مركز صالح عبد اللّه كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الزراعة والتنمية والتمويل
بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى

د . شوقى أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

قال تعالى: **{... وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}** سورة الحج، بعض الآية(٥).

{فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ۞ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا۞ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلا۞ وَحَدَائِقَ غُلْبًا۞ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا۞ مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ} سورة عبس، الآيات (٢٤-٣٢).

{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} سورة الأنعام الآية (١٤١).

وقال صلى اللَّه عليه وسلم:

"ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

"إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة [شتلة نخل] فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإنه له بذلك أجر".

"من أحيا أرضاً ميته فهى له"، "من أحيا أرضاً ميته فله أجر".

وقال عمر ﷺ:

"من أحيا أرضاً ميته فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث"، "أخشى أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق".

وقال على كرم اللَّه وجهه:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله".

وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ:

"خلِّ بنيهم وبين عمارة الأرض فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم".

وقال زياد بن أبى سفيان:

"أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا".

وقال الخليفة عبد الملك بن مروان:

"لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون عليها شحوماً".

وقال أبو عبد اللَّه الحبشى:

"لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالزراعة".

ثم قال رستو:

"إن نمو الإنتاج الزراعى هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنموية إلى ما فوقها".

مقدمــة:

يمكن القول، دون مخاطرة كبيرة إن الزراعة، على مر العصر، كانت راء كل نهضة وتقدم، كما كانت وراء كل اضمحلال وتخلف، فلو بحثت وراء أى نهضة وتقدم سوف تجد دون ريب زراعة جيدة كفؤة، ولو بحثت وراء أى اضمحلال وتخلف سوف تجد دن شك زراعة رديئة غير كفؤة.

معنى ذلك أن الزراعة تضرب بسهم وافر فى عملية التقدم والتخلف.

والقول الثانى الذى يمكن طرحه بأكبر قدر من الثقة الاطمئنان إن الزراعة فى ربوع الدول النامية بوجه عام قد مورس عليها فى العصر الحاضر تمييز شديد وتحيز قاسى، كان وراء ذلك اعتقاد راسخ –وإن كان فى حقيقته وهماً زائفاً– مؤداه أن ركيزة التقدم والتنمية هى الصناعة وليست الزراعة. ومن سخريات الحياة أن الدول المتقدمة قد بدأت نهضتها وتقدمها من خلال زراعة قوية، وهى بعد إنجازها للتنمية ترعى الزراعة وتهتم بها وتدعمها وتدافع عنها داخلياً وخارجياً رغم ما هى عليه من قوة صناعية كبيرة[1] . وبالتالى فقد حافظت على قوة تقدم الزراعة جنباً مع جنب مع قوة ونهضة الصناعة، وغيرها من القطاعات والأنشطة، بينما نجد الدول المتخلفة تتحيز فى كل سياساتها الداخلية والخارجية ضد الزراعة، وبسبب ذلك تدهورت الزراعة ولم تتقدم الصناعة. وقد آن الآوان لتصحيح هذه الأوضاع الخاطئة، وذلك بفعل العديد من الأمور المستجدة فكرياً وعملياً، فهناك الآن، إدراك متزايد بالتمييز ضد الزراعة، وهناك إدراك بنفس القوة بأن ذلك التمييز هو ضد التنمية ومعوق رئيسى من معوقاتها، وهناك إدراك متزايد باستفحال مشكلة الفقر وسوء التوزيع وخطورة ما ينجم عنها، ومن ثم ضرورة التصدى الجاد لها، ولا يكون ذلك فى أى نهج يُغَيِّب الزراعة والريف. وهناك تحديات عالمية معاصرة على درجة عالية من الخطورة، وخاصة على القطاع الزراعى تتمثل فى العولمة وفتح الأسواق وإزالة الحواجز.

ومن الجوانب المهمة فى تصحيح هذه الأوضاع إعادة النظر جذرياً فى قضية التمويل والاستثمار فى الزراعة. والمعروف أن هذا الجانب كان مسرحاً كبيراً، ومازال، للتمييز والتحيز ضد الزراعة، واليوم مطلوب تصحيح هذا الجانب، إضافة إلى تصحيح الجوانب الأخرى الحاكمة لقيام زراعة على مستوى جيد من الكفاءة، مثل نظم الملكية، والاستغلال، وكذلك النظم الضريبية، والسعرية، والتجارية... إلخ.

والسؤال الأساسى المطروح هو كيف يمكن قيام تمويل واستثمار زراعى كفء؟

---

١) بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٩.

وتمهيداً وتوطئة للإجابة على هذا التساؤل نعرض بعجالة لمسألتين لهما صلة وثيقة بلب الموضوع، الأولى تتعلق بالإسلام والزراعة، والثانية تتعلق بالتنمية والزراعة.

وبعد ذلك ندخل فى الإجابة على السؤال المطروح من خلال فقرات ثلاث: الأولى حاجة الزراعة إلى التمويل والاستثمار، والثانية الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى، والثالثة الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى، وفى ضوء هذا التصور فإن مخطط البحث يرتكز على المحاور التالية:

١- الإسلام والزراعة.

٢- الزراعة والتنمية فى الفكر الاقتصادى الوضعى.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل.

٤- الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى.

٥- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى.

ومنهج البحث فيما يتعلق بالجانب الإسلامى لن يقف عند النموذج النظرى لموقف الإسلام من الزراعة وأهميتها فى عملية التنمية وإنما يتخطاه إلى نظرة سريعة عابرة لموقف المجتمع الإسلامى من الزراعة فى بعض دوله وبعض عصوره، كذلك لن يقف عند حد تقديم النموذج النظرى لنظام التمويل الإسلامى واستخدامه فى المجال الزراعى وإنما يتخطاه ليعقب بعجالة على موقف المؤسسات التمويلية الإسلامية المعاصرة من هذه القضية، وفيما يتعلق بالجانب الوضعى الاقتصادى فإنه سيعرض بقدر ما يتسع المجال لكلا البعدين: النظرى والعملى.

١- الإسلام والزراعة

الدارس لهذه القضية يخلص إلى أن الإسلام، على مستوى الأصول والفكر، يولى الزراعة كل رعاية وعناية واهتمام، وعلى مستوى الواقع الذى عايشه المجتمع الإسلامى عبر عصوره الطويلة، يجد أنه فى فترات الازدهار كانت الزراعة قوية كفؤة وفى فترات التدهور كانت الزراعة سيئة متدهورة، وبتفسير اقتصادى لهذه الأوضاع يجد أن الزراعة كانت أحد العوامل الأساسية فى تحقيق الازدهار واستمراره، كما كانت أحد العوامل الكبرى فى حدوث التدهور والاضمحلال، واستمراره واستفحاله.

وفى الفقرات التالية نوضح بإيجاز هذه القضية.

القرآن الكريم والزراعة:

لا يخطىء الناظر فى القرآن الكريم الحقيقة المتمثلة فى الاهتمام القرآنى الشديد بالزراعة وتوجيهه القوى بالعمل الجاد على النهوض بها، وتتبدى هذه الحقيقة فى مظاهر عديدة، منها الحديث القرآنى المتكرر عن الموارد الزراعية، ولا سيما فى المياه ثم التربة، ولفت نظر الإنسان إلى أهمية وضرورة توفرهما لإقامة زراعة جيدة وهناك أمر إلهى صريح للإنسان بأن ينظر نظرة اعتبار وعلم وبصر فى قضية طعامه "مشكلة الغذاء" قال تعالى: **{فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ۞ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا۞ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلا۞ وَحَدَائِقَ غُلْبًا۞ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا۞ مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ}**[١]، وقال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا۞ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا۞ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا}**[٢]، وقال تعالى: **{وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ۞ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ۞ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ}**[٣] وكثيراً ما نعى القرآن الكريم على الأقوام الظالمة ضياع ما كانوا فيه من خير عميم مصدره الأساسى الزراعة، كما حدث ذلك مع قوم سبأ[٤]، وكذلك مع فرعون وقومه[٥]، ولا يخفى ما فى حوار الخالق عز وجل

١) سورة عبس، الآيات ٢٤-٣٢.
٢) سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.
٣) سورة ق، الآيات ٩-١١.
٤) سورة سبأ، الآيات ١٥-١٦.
٥) سورة الدخان، الآيات ٢٥-٢٧.

مع أبى البشر آدم عليه السلام وهو مازال فى الجنة من إيحاءات بأهمية الزراعة، لما توفره من الغذاء والملبس، والضرورة الملحة لقيام نشاط زراعى كفء يحقق للإنسان ويؤمن له احتياجاته الغذائية وغيرها قال تعالى: **{إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى۞ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى}**[١]، كذلك نجد نفس الأمر فى قصة سيدنا يوسف مع عزيز مصر، واحتلال الزراعة الجيدة موقعاً مهما منها والاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد الزراعية وضرورة توفير مخازن الغلال الصحية[٢].

معنى ذلك أن القرآن الكريم أكد على ما هو معروف فطرياً من أن الغذاء حاجة أساسية لكل إنسان **{وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ}**[٣] وكذلك اللباس. والمعروف أن المصدر الرئيسى لتأمين السلع المشبعة لهاتين الخاصتين هى الزراعة. وطالما أن الأمر على هذا النحو فهناك التوجيه الإسلامى بضرورة الاهتمام والعناية بهذا النشاط، طالما أن موارده متاحة، إشباعاً لهذه الحاجات الأساسية التى لا وجود للإنسان بدونها، وقد صدق أبو عبد اللَّه الحبيشى إذ يقول: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالزراعة"[٤]. ويقول تعالى ملفتاً الأنظار والأذهان وإن كان بصورة عرضية، **{وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ}**[٥] إلى أهمية كون التربة صالحة خصبة حتى يتأتى الإنبات والزراعة الجيدة فيها[٦].

وكثيراً ما تمنن اللَّه تعالى على عباده بما خلقه لهم وهيأه من إنتاج زراعى متنوع وفير يشبع الضروريات والكماليات، يقول تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[٧]، وهكذا لو

---

١) سورة طه، الآيتان، ١١٨-١١٩.

٢) سورة يوسف، الآيات ٤٣-٤٩.

٣) سورة الانبياء، الآية ٨.

٤) البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة، صـ٩.

٥) سورة الأعراف، الآية رقم ٥٨.

٦) الرازى، التفسيرالكبير، بيروت: دار إحياء التر اث العربى، جـ١٤، صـ١٤٤.

٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

أخذنا تتبع الآيات القرآنية الكريمة المتناولة للزراعة، والإنتاج الحيوانى لضاق المقام، وفى الإشارة كفاية.

السنة النبوية والزراعة:

على غرار الهدى القرآنى جاءت السنة النبوية محتفية بالزراعة، مبرزة أهميتها، مقدمة العديد من الحوافز والتشريعات للنهوض بها. واستقصاء ما قدمته السنة الشريفة فى هذا المجال: قولاً وفعلاً وتقريراً فوق طاقة أكثر من بحث، وحسبنا هنا مجرد إشارات كلية سريعة تؤكد على صدق ما نقول.

السنة الشريفة تقدم هذا الحافز الدينى القوى لممارسة النشاط الزراعى "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو سبع أو طائر إلا كان له صدقة"[١]، وبالتالى فالأجر عام من جهة، ممتد مستمر من جهة ثانية، ثم إن السنة الشريفة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى فى ظل الظروف غير الموائمة أو القاسية "إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة –نخلة صغيرة– فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل فإن له بذلك أجر"[٢].

وفى سبيل توسيع الرقعة الزراعية قدمت السنة أقوى حافز دنيوى، ودينى لمن يقوم باستصلاح أرض وزراعتها، وهو تملك هذه الأرض، إضافة إلى ماله فى ذلك من الأجر "من أحيا أرضاً ميته فهى له"[٣] وفى رواية "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية –كل كل ما يأكل– فهو له صدقة"[٤] . والملاحظ أن من قام بالإحياء لا يُحمل إى عبء أو مقابل من من جهة الدولة، بل إنه، عند جمهور الفقهاء لا يحتاج إلى تصريح منها بذلك، فإذن الرسول ﷺ سارى إلى قيام الساعة[٥].

---

١) متفق عليه أنظر ابن حجر، فتح البارى، بيروت: دار المعرفة، جـ٥، صـ٣، النووى، شرح صحيح مسلم، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جـ١٠، صـ٢١٥.

٢) رواه أحمد فى سنده، ١٨٤١/٣ ورواه البخارى فى الأدب المغرد، القاهرة، قصى الدين الخطيب، ١٣٧٩، صـ ١٦٨.

٣) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، صـ٦٤.

٤) يحيى بن آم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، صـ٨٢.

٥) أبو يوسف، مرجع سابق، صـ٦٣، ومابعدها، عاطف أبو زيد، إحياء الأراضى الموات فى الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامى، العدد ١٦٤، من "دعوة الحق" صـ١١٣ ومابعدها.

ولم يقف الأمر بالسنة الشريفة فى تشجيع الزراعة عند هذا الحد فقد قام الرسول ﷺ بإقطاع الأراضى كل من يريد الزراعة، وكان لذلك أثره القوى فى النهضة الزراعية التى شهدتها المدينة فى صدر الإسلام[١].

كما قام صلى اللَّه عليه وسلم بوضع التشريعات المنظمة للاستفادة بمياه الرى بحيث تتاح للجميع دون حواجز أو قيود[٢]، إضافة إلى ذلك قام صلى اللَّه عليه وسلم بوضع الضوابط والأحكام المنظمة لاستغلال الأراضى وتمويلها والاستثمار فيها، ممثلة فى الصيغ العديدة من مزارعة ومساقاة وإجارة وسلم، وغير ذلك. كذلك فقد وضع الضوابط الكفيلة، بمنع النزاع بين الأفراد فى تسويق المنتجات الزراعية، ومن ذلك ما يعرف ببدو الصلاح ووضع الجوائح، وعندما ارتفعت الأسعار فى المدينة، وكان الكثير من السلع سلعاً زراعية طلب الناس من الرسول صلى اللَّه عليه وسلم التسعير فرفض الرسول ذلك، وهذا يذكرنا بخطأ السياسات السعرية التى مارستها العديد من الدول المعاصرة، حيال المنتجات الزراعية مراعاة للحضر وللصناعة على حساب الزراعة والريف.

واعتبرت السنة الشريفة الغذاء والملبس من الحقوق الأساسية لكل فرد "ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال: بيت يكنه، وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء"[٣]. والمعروف أن الزراعة هى مصدر الغذاء[٤] ، كما أنها المصدر الرئيسى للثياب، ومعنى كون ذلك حقاً أنه يتوجب على الدولة المسلمة وعلى الجماعة توفيره لكل فرد عاجز عن توفيره بنفسه، ولا شك أن من أهم السياسات والتوجهات المؤدية لذلك العناية بالزراعة، يضاف إلى ذلك أن السنة الشريفة حددت بشكل صريح قاطع الفرائض المالية الواجبة على الزراعة بشكل مستمر.

ومعنى ذلك كله أن السنة النبوية قد عنيت كل العناية بمحددات ومقومات قيام نشاط زراعى كفء، من خلال تقنين للملكية ونشر واسع لها، وتنظيم لنظم الاستغلال الزراعى، وكذلك نظم الأسعار، والفرائض المالية.

---

١) عاطف أبو زيد، نفس المرجع، د. عبد الوهاب حواش، الاقطاع فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، صـ١٤٨.

٢) أبو يوسف، الخراج، صـ١٠٢، يحيى بن آدم، الخراج، صـ٩٩، قدامه بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، صـ٢٤٦.

٣) رواه الترمذى وصححه.

٤) مالكولم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥، صـ٧٥٢.

هذا ومن المهم هنا الإشارة إلى حديث نبوى صحيح قد يفهم منه ما يتعارض وما سبق من اهتمام وعناية وتشجيع للزراعة فقد قال صلى اللَّه عليه وسلم: "لا يدخل هذا – وأشار إلى آله للزراعة – بيت قوم إلا أدخله اللَّه الذل" وفى رواية "إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة"[١].

ظاهر هذا الحديث قد يوهم التزهيد والتنفير من الزراعة والاشتغال بها، وأصح فهم لهذا الحديث الشريف هو ما أشار إليه بعض العلماء من أنه إخبار من الرسول ﷺ بما سيكون عليه حال المزارعين فى معظم الحالات من ظلم ومهانة وإهمال، يقول ابن التين: "هذا من إخباره صلى اللَّه عليه وسلم بالمغيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث"[٢] ويمكن الإضافة إلى هذا الفهم الجيد أنه تحذير من الرسول ﷺ من هذا الظلم والغبن والإهمال، لما فى ذلك من عرقلة وتعويق للزراعة التى جاء الإسلام للنهوض بها، وتأييداً عملياً لهذا الفهم الصائب ونخطئة لما عداه يقول ابن حزم "لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبى ﷺ أرضاً من فتوح بنى قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى اللَّه عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه"[٣].

الفكر الإسلامى والزراعة:

انطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية جاءت مواقف علماء المسلمين حيال الزراعة معنية ومهتمه ومدعمة، فقام الخلفاء بإقطاع الأراضى لكل من يقدر على استغلالها حتى لا تظل أرض معطلة، أو عاطلة، وأعلنت الدولة فى عهد عمر رضي الله عنه أنه لا حق لمحتجر بعد ثلاث سنوات[٤]، واستردت أراضى كانت مقطعة، من بعض الأفراد عندما عجزوا عن استغلالها، وبذلك تكون دولة الخلافة الراشدة قد دعمت مبدأ الإحياء بمبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، وإلا تحولت العملية إلى مجرد استحواذ قانونى على الأراضى دون تحويلها إلى قطاع زراعى منتج، وقد ظهرت هذه المشكلة زمن سيدنا عمر، فكان لابد من مواجهة جادة لها، وهذا ما كان بسن هذه التشريعات من جهة وباسترداد هذه الأراضى المعطلة، بالفعل من جهة أخرى، لأن استمرارية

---

١) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤– ٥.

٢) نفس المصدر، جـ٥، صـ٥.

٣) المحلى، القاهرة: دار التراث، جـ٨، صـ٢١٠.

٤) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٥.

التحجير إلى مالا نهاية يناقض الهدف الذى من أجله شرع الإحياء والإقطاع، وهو تعمير وزراعة هذه الأراضى، ولذلك فقد قال عمر لمن استرد منه هذه الأرض: "إن الرسول ﷺ قد أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى لتقسمه بين المسلمين"(١)، ويوم أن نطبق مبدأ الإحياء ومبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، ستدخل حلبة الانتاج الزراعى ملايين الأفدنة والهكتارات من الأراضي البور والمعطلة، يعمل عليها ملايين الأفراد من العاطلين اليوم عن العمل، ويتحول من خلالها ملايين الأفراد من الفقر إلى الغنى، وتتنفس المدن والحواضر الصعداء من الاكتظاظ السكانى الناجم فى معظمه من عدم توفر فرص العمل خارجها.

كذلك حرصت الدولة الإسلامية فى عهد أبى بكر رضي الله عنه على نشر الملكية الزراعية بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وعدم السماح بقيام إقطاعيات عملاقة من خلال عملية الإقطاع(٢)، وفى عهد على رضي الله عنه جاءه رجل قائلاً "أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريتها وزرعتها، قال: كل هنيئاً، وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"(٣)، ووجدناه يعطى الأوامر الصريحة لعماله بالعناية بالزراعة والمزارعين "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"(٤).

ويشدد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ضرورة عدم إرهاق المزارعين بالخراج أو أية أعباء ثقيلة، وقد كررها على عماله أكثر من مرة "لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق"(٥)، وكان الجواب فى كل مرة بالنفى القاطع من جهة والتسامح والتساهل والإحسان وليس مجرد العدل من جهة ثانية.

ويصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أوامره بعدم ترك أرض قابلة للزراعة دون زراعتها، "أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فأمنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً"(٦)، كذلك يصدر أوامره بضرورة

---

١) أبوعبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، صـ٤٠٨، قارن يحيى بن آدم، الخراج، صـ٩٣،مرجع سابق.

٢) انظر أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، صـ٣٩١.

٣) يحيى بن آدم، الخر اج، صـ٦٣.

٤) الشريف الرضى، نهج البلاغة، دار الأندلس، بيروت: جـ٤، صـ٥٢٨.

٥) أبو يوسف، الخراج، صـ٣٧، يحيى بن آدم، الخراج، صـ٧٦، ٧٧، أبو عبيد، الأموال، صـ٥٦.

٦) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، جـ٥، صـ١١.

بضرورة توفير المناخ الصالح للإنتاج الزراعى "وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم"[١].

ويصدر الخليفة عبد الملك بن مروان هذا الأمر لعماله "لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يقعدون عليها شحوماً"[٢]. كذلك يوجه الوالى زياد بن أبى سفيان قائلاً "أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا"[٣].

وعندما مورس الظلم والعنت على المزارعين ونجم عن ذلك تدهور النشاط الزراعى، وبالتالى تدهور الوضع الاقتصادى كله أمر الخليفة هارون الرشيد بالإصلاح الزراعى الشامل، مكلفاً بذلك الإمام أبا يوسف، الذى قام بالمهمة خير قيام، مقدماً خطة وبرنامجاً إصلاحياً زراعياً شاملاً فى كتاب الخراج، مستهدفاً فى ذلك كله دفع الظلم والغبن عن المزارعين، وتقديم الدعم والمعونة لهم، حتى لا يضطروا للجلاء عن بلادهم. وقام بتعديل نظام الخراج، وطالب بإزالة كل صنوف الضرائب الظالمة من عليهم[٤]، وأشار بتوزيع الأراضى البور وعدم تركها بوراً "ولا أرى أن يترك الخليفة، أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى بقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"[٥] وطالبه بعدم تحميل من يستصلح هذه الأراضى أية أعباء، حتى يتمكن من توفير التمويل اللازم للاستثمارات المطلوبة[٦].

كذلك طالبه بالعناية الفائقة بالاستثمارات الزراعية العامة وتمويلها من الموازنة العامة[٧].

ونبهه، بل وحذره من أن السياسات الزراعية الجائرة وإن ترتب عليها فى البداية مزيد من الإيرادات العامة فإن مصيرها تدهور الأوضاع الاقتصادية بوجه عام "والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب"[٨]، وبالجملة فلم يترك أبو يوسف أمراً رآه محفزاً للزراعة إلا أشار به وبين كيف ينفذ، ولا أمراً رآه معوقاً للتنمية الزراعية إلا ونهى عنه وبين مخاطره. ويجيىء بعده الإمام ابن حزم فيدلى بدلوه فى هذا الصدد قائلاً: "ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس،

---

١) أبو عبيد، الأموال، صـ٦٤، مرجع سابق.

٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلبى، ١٩٦٧، صـ١٤٩.

٣) نفس المصدر والمكان.

٤) لمعرفة موسعة ينظر كتاب الخراج، مرجع سابق، صفحات عديدة، كما ينظر د. شوقى دنيا: أعلام الاقتصاد الاقتصاد الإسلامى، مكتبة الخريجى، الرياض، ١٩٨٤، الكتاب الأول، صـ٥٢، ومابعدها

٥) الخراج، صـ٩١.

٦) صـ٥٨.

٧) الخراج، صـ١١٠.

٨) الخراج، صـ١١٠.

ويقطعهم الاقطاعات فى الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء وماتجب فيه الزكاة"[١]، ثم يجيىء الإمام الماوردى فيؤكد فى أكثر من مناسبة على أهمية الزراعة وضرورة العناية بها، ومن ذلك قوله "فأما المزارع فهى أصول المواد التى يقوم بها أود الملك وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء، وهى الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، وأى بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت"[٢] .

ولا يقف به الأمر عند ذلك بل يصوغ ذلك فى سياسة ترتكز على عناصر معينة، وفيها يقول: "يلزم الحاكم فيها ثلاثة حقوق، أحدها القيام بمصالح المياه، التى هو عليها أقدر، ولها أقهر، حتى تدر فلا تنقطع، وتعم فلا تمتنع، ويشترك فيها الغريب والبعيد، ويستوى فى الانتفاع بها القوى والضعيف... والحق الثانى عليه أن يحميهم [المزارعين] من تخطف الأيدى لهم، ويكف الأذى عنهم... والحق الثالث: عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل، حتى لا ينالهم فى قدرها حيف ولا يلحقهم فى أخذها عسف... ويكون لهم فى تخفيف الكلف – النفقات– عنهم فضل... فإن حيف عليهم فى القدر أو عسف بهم فى الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، فدانوا وأدانوا، وصارت ولاية قهر تخرج من سيرة العدل والإنصاف، ثم هم لإخلالهم واختلالهم من وراء نفور وجلاء"[٣].

وعلينا أن نتدبر جيداً فى صياغة هذا الفكر الجيد، فالقضية قضية إلزام للحكومة وليست مجرد اختيار ورغبة، والقضية قضية حق للمزارعين وليست قضية منة أو منحة من الحاكم. كذلك نجده يؤكد على ضرورة توفر البنية الأساسية ممثلة، فى عصره، فى المياه وما تستلزمه من ترع وجسور وقناطر وغير ذلك. وكذلك توفير البنية الأساسية الاجتماعية ممثلة فى الأمن الشامل للمزارعين، من كل عدوان وظلم يقع عليهم، حتى من قبل الحكومة نفسها، ثم ضرورة وجود سياسة ضريبية رشيدة، والمعروف أن هذه السياسة كانت من الأدوات المؤثرة فى التمييز والتحيز ضد الزراعة، وقد حذر من أن انتهاج سياسة ضريبية غير رشيدة، يؤدى لا محالة إلى

---

١) نقلاً عن ابن الأزرق، بدائع السلك، جـ٤، صـ٢١٩.

٢) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، صـ١٥٩ .

٣) نفس المصدر، صـ١٥٩، ١٦٠.

تدهور الزراعة وهجرة المزارعين والمزيد من القلاقل والاضطرابات التى تعرقل عملية التنمية. ويصرح أحد علماء المسلمين قائلاً: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالمزارعة"[١].

ويأتى ابن الحاج ليعيد التنبيه على أهمية الزراعة ومكانتها العالية فى نظر الإسلام، لما تولده من آثار إيجابية متعدة وعامة "الزراعة من أعظم الأسباب –الأنشطة–وأكثرها أجراً، إذ أن خيرها متعد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات، كل ذلك منتفع بزراعته"[٢]، ويلفت الأنظار إلى ما كان عليه المزارعون فى عصره من تروى فى الأوضاع نتيجة للمظالم الواقعة عليهم، وللإهمال الجسيم لمصالحهم" إن آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت، على ما هو معلوم مشهور، حتى إن الزارع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنه لابال له عندهم ولا روح"[٣]. ويؤكد العديد من العلماء على أن ممارسة مهنة الزراعة من فروض الكفايات التى يجب توفرها فى المجتمع لتوقف حياة الناس عليها[٤].

ويأتى المقريزى ومعاصره الأسدى فيقدمان دراسات معمقة مفصلة حول تدهور الأوضاع الاقتصادية فى مصر وبلاد الشام مشيرين إلى أن من عوامل هذا التدهور الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ما لحق بالزراعة والمزارعين من غبن وظلم متعدد الجوانب اضطرهم إلى هجرة أراضيهم وتركهم للريف والزراعة: يقول المقريزى: فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلفت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق، وجلوا عن أوطانهم، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقى منهم"[٥] ثم يقول: "فخرب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين وتشردهم فى البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضى عن زراعتها لغلو البذر وقلة المزارعين"[٦]، وفى مكان آخر يؤكد على ما لحق بالزراعة من ظلم وحيف فى الاستثمارات فى البنية الأساسية، والتى كان من نتيجتها تدهور الانتاج الزراعى: "وسبب اتضاع خراج مصر أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق فى كلف عمارة الأرض، فإنها تحتاج أن ينفق عليها مابين ربع متحصلها إلى ثلثه"[٧].

---

١) أبو عبد اللَّه الحبيشى، البركة فى فضل السعى والحركة، مرجع سابق، صـ٩.

٢) المدخل، بيروت: دار الفكر، جـ٤، صـ٣.

٣) نفس المصدر والمكان.

٤) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١، صـ٢٨٩ .

٥) إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧ صـ٤٤

٦) نفس المصدر، صـ٤٦

ثلثه"[١]. ويقول الأسدى موضحاً سبب تدهور الانتاج الزراعى، ومن ثم اضمحلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام: "... أما السبب الأول فمن إهمال العمارة التى هى استنباط الأراضى وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة بالزرع فى الأراضى والبقاع واصلاح الجسور والقناطر وتعديل مصارف الماء وسيلانه"[٢]، ويبين معالم السياسة الرشيدة حيال الزراعة قائلاً: "وأما ما يتعلق بالقسم الثانى فالأمر بالعمارة واستنباط الأراضى –استصلاح الأراضى– وإزالة الشواغل –تطهير الترع والأراضى– والنظر فى عمارة كل ما هو مبور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم– معونتهم– بالبذار –البذور– والبقر، وما يصلح لهم من الآلات والمؤن والمتاع ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم"[٣].

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن اهتمام الإسلام وعلماء المسلمين بالزراعة، والنهوض بها قد امتد ليشمل المجال العلمى الزراعى حيث قام العديد من العلماء المسلمين بالتأليف فى مجال الزراعة، مما يعد إسهاماً علمياً مبكراً ورائداً فى العلوم الزراعية، والكثير من هذه المؤلفات مازال مخطوماً وبعضها قد طبع[*] والدلالة المهمة لذلك فى موضوعنا تتمثل فيما احتلته الزراعة من مكان لدى المسلمين فى عصورهم السالفة.

هذه جولة سريعة بين ربوع الفكر الإسلامي وما قدمه من عطاء علمي في المجال الزراعي، ومنها يتضح كيف كانت نظرة هذا الفكر للزراعة وأهميتها ومن ثم ضرورة الاعتناء بها، وكيف أن عدم وجود هذه العناية والاهتمام على أرض الواقع في الكثير من الحالات كان وراء تدهور اقتصاديات العالم الإسلامي. فماذا عن موقف الفكر الاقتصادي المعاصر من هذه القضية؟ هذا ما تجيب عليه الفقرة القادمة.

---

١) الخطط، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٢٧٠، جـ١، صـ١٠٠

٢) التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٧، صـ٩٢

٣) نفسه، صـ٩٠

*) ومن ذلك على سبيل المثال:

١– بغية الفلاحين، الملك الأفضل العباس بن على ت ٧٧٨هـ (مخطوط).

٢– الفلاحة النبطية، لابن وحشية المتوفى فى القرن الرابع الهجرى.

٣– المقنع فى الفلاحة لابن حجاج الأشبيلى، المتوفى فى القرن الخامس الهجرى.

٤– الفلاحة لابن العوام، المتوفى فى القرن السادس الهجرى.

٥– الدر الملتقط فى فلاحة الروم والنبط، لشيخ الربوة الدمشقى، المتوفى في القرن الثامن الهجرى.

٦– ملح الملاحة فى علم الفلاحة، للسلطان الأشرف، المتوفى فى القرن السابع الهجرى.

٢- الزراعة والتنمية فى الفكر الاقتصادى الوضعى

إذا كنا من خلال جولتنا السريعة مع الإسلام والفكر الإسلامى فى موقفه من الزراعة قد خرجنا بنتيجة مفادها أن الزراعة تمثل نشاطاً اقتصادياً على أعلى درجة من الأهمية لحياة الأفراد والمجتمعات ولتقدمها.

وأنها مع ذلك قد مورس عليها غبن وظلم وتمييز خلال العديد من حقب التاريخ الإسلامى، وأنها بذلك كانت أحد عوامل وأسباب اضمحلال المجتمع الإسلامى فى الكثير من دوله وأقاليمه. فإننا فى جولتنا السريعة مع الزراعة والتنمية فى العصر الحاضر سوف نخرج بهذه النتيجة تقريبا، ما عدا بعض الانحرافات الفكرية التى ذهبت إلى تضاؤل أهمية الزراعة فى إنجاز واستمرارية وازدهار التنمية.

ومن المهم تناول المقدمات التى أوصلت إلى هذه النتيجة بقدر ما يسمح به موضوع وهدف البحث.

ولعلنا بداية نلاحظ أن موقف الزراعة والتنمية قد اتخذ اتجاهين؛ إتجاهاً يرى تواضع وتطامن دور الزراعة فى عملية التنمية، وقد ترتب عليه عملياً ممارسة الحكومات ورجال الأعمال التمييز والتحيز ضد الزراعة. واتجاهاً يذهب عكس ذلك، حيث يرى محورية ومركزية دور الزراعة فى التنمية ومن ثم استحقاقها رفع الغبن والظلم عنها أولاً، ثم دعمها ومساندتها ثانياً. وقد ثبت أن الاتجاه الأول كان اتجاهاً خاطئاً، وأن الاتجاه الثانى كان اتجاهاً صحيحاً صائباً، وفيما يلى إشارة إلى أهم محاور هذين الموقفين.

١- الاتجاه الأول: تواضع وتطامن دور الزراعة فى عملية التنمية[١]:

ظهر هذا الاتجاه فكرياً وتطبيقياً فى المراحل الأولى لبدء عملية التنمية. ومن الناحية التطبيقية فإن هذا الاتجاه كان مبعثه عاملان، أولهما ما شاع لدى بعض كتاب التنمية الكبار من أفكار ومقولات لا تضعضع فقط من دور الزراعة فى التنمية بل تصل إلى حد إدانتها واتهامها بأنها وراء التخلف الاقتصادى وعرقلة عملية التنمية. ومن ذلك قول ألبرت هيرشمان،

---

١) لعرض جيد لهذا الاتجاه ونقده انظر جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البناء، ترجمة، أحمد فؤاج بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (١٠٤) ١٩٨٦، صـ٢٥٧ ومابعدها،
د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية فى مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، صـ٨٨ ومابعدها.

صاحب نظرية النمو غير المتوازن "إن حالة دونية الزراعة إلى الصناعة التحويلية قد ثار حولها الجدل، فى أغلب الأحيان على أساس الانتاجية المقارنة، وبينما قد أظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام ظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام فإن الزراعة بكل تأكيد تقف موقف الاتهام على أساس انعدام الحوافز المباشرة فيها، تلك الحوافز التى تدفع إلى إقامة مناشط جديدة عن طريق الآثار الرباطية، إن تفوق الصناعة التحويلية فى هذا الاعتبار ساحق بلا ريب، وقد يكون هذا هو أكثر الأسباب أهمية فى معارضة أى تخصص كامل للدول المتخلفة فى الإنتاج الأولى"[١].

وقول نيركس "إن التنمية الزراعية فى مجتمع زراعى يعانى من زيادة السكان ليست هى فى رأى الطريق المنطقى للتنمية الاقتصادية"[٢]، وقول سنجر الذى يشرح فيه حيثيات هذا الموقف "إن أهم ما تسهم به الصناعة فى عملية التنمية الاقتصادية ليس هو انتاجها المباشر من السلع الصناعية وليس هو أثرها المباشر على الصناعات الأخرى وما فيها من منافع اجتماعية، ولكن أثرها على المستوى العام للتعليم والتكنولوجيا والقدرة على الابتكار، وخلق أنماط جديدة، من الطلب... إلخ، وهذا هو السبب الحقيقى الذى من أجله تصر كافة الدول النامية على التصنيع... فليس للتصنيع مثيل فى عصرنا الراهن"[٣]، لا شك أنه كان لهذه الأقوال ولامثالها أثر كبير فى توجيه العمل والتطبيق وفى رسم سياسات التنمية الاقتصادية متحيزة ضد الزراعة لحساب الصناعة، ونحن هنا لا نجرى مقارنة بين الأهميات النسبية لكل من الصناعة والزراعة، فكلاهما مهم وضرورى، وبرغم ما فى مثل هذه الأقوال من جنوح واضح فإن كان يجب فهمها الفهم الجيد، الذى يؤمن بأهمية الصناعة، ومن هذا المنطلق الإيمان بأهمية الزراعة، من حيث توقف وجود صناعة جيدة على زراعة قوية، كما علمتنا تجارب الحياة من جهة، وكما يشير إلى ذلك المنطق العلمى من جهة ثانية[٤]. العامل الثانى وراء هذا الاتجاه ما جرى من تطبيق فى الاتحاد السوفيتى، حيث انصرفت خطط التنمية إلى النهوض بالصناعة، مع عدم الاهتمام

---

١) استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، صـ١٥٤.

٢) R. Narkse, problems of capital formotion in underdeveloped countries, oxford uni., press, ١٩٦٦, p. ٥٥.

٣) H.W. Singer, The distribation of Gains between investing and borrowing countries, American Ecconomic review, papers and proceddings, Vol. xl, may ١٩٥٠, No. ٢, pp- ٤٧٦- ٤٧٧.
نقلاً عن د. حامد دراز مرجع سابق، صـ٨٩، ٩٠.

٤) لمزيد من المعرفة يراجع مالكولم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، صـ٩٥ ومابعدها: مرجع سابق.

بالزراعة، وقد حقق فى ذلك الحين مستوى اقتصادياً متقدماً ومعدلاً للنمو الاقتصادى كان ملفتاً للأنظار.

كل ذلك جعل الموقف العملى من الزراعة على نطاق البلاد النامية متحيزاً ضدها لحساب الصناعة، وقد تبدى هذا التحيز فى العديد من المظاهر والجوانب منها:

(أ) السياسة المالية، وما تخصصه الدولة من نفقات استثمارية لهذا النشاط وما تفرضه عليها من ضرائب. ففى العديد من الدول النامية لم تتجاوز الاستثمارات فى الزراعة ٢٠% من الاستثمارات العامة، مع أن حوالى ٦٠% من حجم السكان العاملين يعملون بالزراعة، كما أن حصتها فى الناتج القوى تصل إلى ٤٠% فى كثير من الدول، ولم يقف الأمر فى التحيز عند هذا الحد بل حدث تحيز داخل القطاع الزراعى نفسه، حيث اتجهت معظم الاستثمارات فيه إلى بعض الجوانب دون الأخرى، مع أهمية هذه الجوانب الأخرى، فهناك تحيز ضد البحوث الزراعية، على مالها من أهمية، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذا المجال لايذهب إليه إلا ٣% فقط من مجموع النفقات العامة.

والحال كذلك فى الإرشاد الزراعى[١] . ومعنى قصور الاستثمارات العامة فى القطاع الزراعى عدم توفر وسائل الرى الجيدة وطرق ووسائل الانتقال والمخازن وغير ذلك.

فإذا ما اقترن بهذا الشح فى الإنفاق فرض ضرائب ثقيلة على الزراعة[٢] فإن التحيز ضدها يبدو على وجهة الحقيقى. ولم تقف الضرائب على الزراعة عند حد الضرائب الصريحة المعهودة، بل تعدتها إلى الضرائب الضمنية وغير المباشرة والتى تنشأ من خلال التجارة الخارجية وما ترتكز عليه من تشجيع للصناعة وما ينجم عن ذلك من فرض ضرائب مرتفعة على الصادرات الزراعية، وقد أسهم ذلك فى تدهور مستوى الزراعة ومن ثم تدهور المستوى الاقتصادى العام، وقد خلص مقال بعنوان "نهب الزراعة فى البلدان النامية" إلى القول "إذا أراد بلد ما أن يحقق نمواً زراعياً أسرع ونمواً اقتصاديا أسرع وأن يكون لديه عدد أقل من الفقراء ينبغى له أن يتوقف عن فرض ضرائب على الزراعة أعلى مما يفرض على القطاعات الأخرى"[٣].

---

١) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٩٤، ومابعدها.

٢) البنك الدولى، تقريرعن التنمية فى العالم ١٩٩٠، صـ٧٥ ، تقرير ١٩٩١،صـ٩٦.

٣) موريس شيف،نهب الزراعة فى الدو ل النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥، صـ٤٢.

(ب) السياسة السعرية: كثيراً ما مورس ضد الزراعة تمييز سعرى ثقيل بمقتضاه خفضت بقوة أسعار الحاصلات الزراعية، وفى الوقت ذاته ارتفعت أسعار مستلزمات الانتاج، كل ذلك لحساب الصناعة وسكان المدن وخاصة الفقراء منهم[١]، علماً بأن أشد الناس فقراً هم المزارعون، ويترتب على ذلك انخفاض دخول المزارعين ومن ثم انخفاض مقدرتهم على الاستثمار فى مزارعهم، وعلى التعليم والصحة، وعلى شراء المنتجات الصناعية، وليس هذا هو الهدى الإسلامى، فما وجدنا الإسلام يجيز تخفيض أثمان الحاصلات الزراعية عمداً لمجرد تدعيم الصناعة أو رفع مستوى معيشة الحضر، إن هناك أساليب أخرى رشيدة لتحقيق هذا المطلب من خلال تخفيض الضرائب والرسوم وتقديم المعونات والتسهيلات، ومن ثم تنخفض أسعار المنتجات الزراعية تلقائياً، وكثيراً ما تم ذلك التمييز من خلال سعر الصرف، الذى يدار من أجل الصناعة وحمايتها، مع عدم الالتفات إلى ما يحدثه ذلك من آثار سلبية على أسعار السلع الزراعية.

والمعروف أن تدنى الأسعار الزراعية تزيد من هجرة العمالة من الزراعة، وتقلل من الاستثمار فى الزراعة، وتزهد فى استخدام طرق تكنولوجية أعلى كفاءة. ومما يثير ا لعجب بل والسخرية، أن البلدان النامية حتى تلك البلدان التى تعتمد على الزراعة فى نموها الاقتصادى تفرض ضرائب عالية على الزراعة فبعض هذه البلاد لا يدفع لمزارعيه إلا نصف الثمن العالمى مقابل الحبوب، ثم ينفق العملات الأجنبية النادرة فى استيراد المواد الغذائية ... وتعلن معظم البلاد النامية عن الاكتفاء الذاتى الغذائى كهدف رئيسى، فى حين تفرض الضرائب على المزارعين، وتدعم المستهلكين، وبذا يزيد اعتمادها على الموارد الغذائية المستوردة"[٢] ويصل مقال "سياسات الاقتصاد الكلى والأداء الزراعى فى البلاد النامية بعد استعراض جيد للموضوع إلى هذه النتيجة" إن تكاليف اتباع سياسات تمارس تمييزا ضد الزراعة لايتحملها هذا القطاع وحده، فمن سخريات الأمور أن البلدان التى لم تميز ضد الزراعة بالمقارنة بالصناعة

---

١) لمعرفة موسعة بصور وصنوف التحيزات وخاصة منها السعرية ضد الزراعة يراجع: موريس شيف، مرجع سابق، أ ناندا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مجلةالتمويل والتنمية، سبتمر١٩٨٦، صـ٢ ومابعدها، آجاى تشيبروجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلى والأداء ا لزراعى فى البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦،صـ٦، ومابعدها، مالكولم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، صـ٧٩٤، ومابعدها، جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٩١ ومابعدها.

٢) آناندا رأى، مرجع سابق، صـ٢٠، البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩١، صـ٩٥، ومابعدها.

مثل كوريا هى التى شهدت معدلات نمو صناعى شديد الارتفاع، وقد عانت البلاد ذات النمو الزراعى المنخفض نمواً صناعياً منخفضاً[١].

هذه بعض صور التحيز والتمييز ضد الزراعة، وهناك تمييز آخر لايقل خطورة، وهو ما يرجع إلى الجانب التمويلى. وسوف نفرد له فقرة مستقلة لأهميته فى موضوعنا.

٢- الاتجاه الثانى: مركزية دور الزراعة فى عملية التنمية:

يقوم هذا الاتجاه على تخطئة الاتجاه الأول الذى ذهب إلى هامشية دور الزراعة فى التنمية، وما جره ذلك التوجه من حيف وتحيز وتمييز ضدها، كان نتيجته تدهور الزراعة أولاً، وتدهور الصناعة ثانياً، والتدهور الاقتصادى العام ثالثاً، وقد اعتمد أصحاب هذا التوجه الصحيح على أسانيد نظرية وأسانيد عملية.

فمن الناحية النظرية نجد أنه من الصعوبة بمكان قيام صناعة قوية دون زراعة قوية، وذلك لما هنالك من روابط متعددة بينهما، فالزراعة تمد الصناعة بالعديد من المواد الأولية، وكذلك تمد عمالها بالمواد الغذائية كما تمدها بالكثير من الأيدى العاملة، إضافة إلى ما تقوم به من تمويل جوهرى للصناعة، ومن جهة أخرى فإن الزراعة تمثل، من خلال سكان الريف، سوقاً واسعة نسبياً للصناعة ومنتجاتها من آلات وأسمدة ومبيدات ومنشآت وغير ذلك[٢]، وعلينا أن نفرق بين حالتين لتمويل الزراعة للصناعة، التمويل الجيد ويكون من خلال تنمية الزراعة والعناية بها، والتمويل السيء الخاطىء وهو ما كان على حساب الزراعة، ويشير مالكولم إلى نقطة ذات أهمية، وهى أنه إذا لم تتحسن إنتاجية الزراعة وكفاءتها فإن معدل التبادل التجارى الداخلى سوف يكون لصالح الزراعة على حساب الصناعة والحضر، وبذلك تتعرقل عملية التصنيع من جراء الارتفاع الكبير فى أسعار المدخلات والمنتجات الزراعية[٣].

ثم إن الزراعة بحكم امتصاصها للنسبة الكبرى من الأيدى العاملة فى الدول النامية فإن تنميتها والنهوض بها يسهم بفعالية فى مواجهة مشكلة البطالة التى أصبحت من كبريات المشكلات الاقتصادية، والواقع يؤكد على أنه رغم قيام صناعات عديدة فى الكثير من الدول

---

١) مرجع سابق.

٢) مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٥٤ومابعدها، جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٥٨، ومابعدها، د. حامد دراز، مرجع سابق، صـ٩٨، ومابعدها.

٣) مرجع سابق، صـ٧٥٣،وأنظر إفيريت هاجن،اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى،عمان: مركز الكتاب الأردنى، ١٩٨٨، صـ١٢٨.

النامية فإن ذلك لم يمتص من قوة العمل الشىء الكبير ولم يتجاوز فى معظم الحالات ٢٠% من قوة العمل[١]، وكذلك نجد العديد من الدول النامية يشكو من الاكتظاظ السكانى الذى بات يهدد بقوة عملية التنمية. ونظراً لكون معظم السكان يعيشون فى الريف فإنه يتوجب إعطاء المزيد من العناية بالريف، كى يتأتى مواجهة هذه المشكلة بشكل جاد.

والمعروف أن مشكلة الفقر، والفقر المدفع، وسوء التوزيع تمثل ظاهرة عامة فى ربوع البلاد النامية.

وبدون علاج هذه المشكلة بشكل مرضى فإن الحديث عن أى تنمية لا يخرج عن كونه من لغو الحديث، ومن أهم السبل والإجراءات الفعالة فى تحقيق ذلك هو تحسين الأوضاع الريفية[٢] . وقد بات قطاع التجارة الخارجية يلعب اليوم دوراً إنمائياً بارزاً فى ظل المستجدات العالمية الراهنة، والنهوض بالزراعة يُمكِّن من زيادة الصادرات وتقليل الواردات، ومن ثم تتحسن وضعية التجارة الخارجية[٣]. والمعروف أن العديد من الدول تعانى من مشكلة الغذاء واختلال الأمن الغذائى[٤]، ومن المتوقع أن تزداد حدة هذه المشكلة فى ظل تحرير التجارة الزراعية[٥]. وقد

---

١) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٧٢، ومابعدها، مالكولم، مرجع سابق، صـ٣٣٥ ومابعدها.

٢) لمعرفة موسعة يراجع: البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٠، صـ٤٥ ومابعدها، دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠، صـ٦، ومابعدها.

M. Lipton, why poor people stay poor? Astudy of urban bais in world development, london: temple smith,١٩٧٧.

M.Todaro, Economic development in The Thirdworld,N.Y: longman inc., ١٩٧٧, pp. ٢٠٤-٢٣٥.

٣) مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٥٣، ومابعدها، افيريث هاجن،مرجع سابق، صـ١٢٩.

٤) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائفى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٣ عمان، د. عمر المرزوقى، التبعية الاقتصادية فى الدول العربية، دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى ١٩٩٤، شلومو روتلجر، الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥، صـ٧، ومابعدها. وبعض الوثائق تشير إلى أن فاتورة الغذاء العربية يصل العجز فيها إلى نسبة ٧٥%.

٥) د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواى للجات على ميزان المدفوعات المصرى، مجلة مصر المعاصرة، اكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر فى ضوء المستجدات العالمية والأقليمية والتحديات المستقبلة، مصر المعاصرة يوليو ١٩٩٦، د. حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربى البديلة فى د. محمد محمود الإمام (محرر) الوطن العربى ومشروعات التكامل ا لبديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧،مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٥٣، ومابعدها.

تضافرت خبرات البلاد المتقدمة فى التأكيد على أن نقطة انطلاق النمو الاقتصادى كان النمو الزراعى، يقول بول بايروخ "إن نمو الزراعة كان عاملاً حاسماً فى تطور البلاد المصنعة الآن"[١]، ويصادق على ذلك جاك لوب بالتطبيق على انجلترا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة واليابان[٢]، وهذا ما سبق أن أشار إليه آدم سميث، حيث يوضح أن المجرى الطبيعى للأمور هو نمو الزراعة ثم نمو الصناعة[٣]. ولعل إحدى حسنات كتاب المراحل لرستو تأكيده على أن معدل نمو الانتاج الزراعى هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنموية إلى ما فوقها[٤]، ثم جاءت تجارب الدول النامية، سواء منها الناجحة أو الفاشلة لتؤكد على تلك الحقيقة، فكان وراء النجاح التنموى زراعة جيدة ووراء الفشل التنموى زراعة فاشلة[٥].

خلاصة القول: إنه قد تأكد نظرياً وتطبيقياً أن النهوض بالزراعة شرط ضرورى لتحقيق وتنمية اقتصادية واجتماعية، وعلى الدول النامية التى لديها إمكانات زراعية أن تعى ذلك جيداً، وأن تتفهم بحق ما تقوم به الدول المتقدمة من رعاية فائقة لزراعتها فى الداخل والخارج، رغم أنها دول صناعية وأن أسهام الزراعة فى نشاطها الاقتصادى محدود، ومن يعمل فيها من سكانها قلة، عكس ما هو عليه حال الدول النامية فى كل هذه المؤشرات.

---

١) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٨٥، ومابعدها، آجاى تشيبر وجون ويلتون، مرجع سابق.

٢) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٨٥، ومابعدها، آجاى تشيبر وجون ويلتون، مرجع سابق.

٣) ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صائع، بيروت مكتبة لبنان، ١٩٦٤، جـ١، صـ٦١.

٤) W.Rostow, the stages of Economic Growth, Gambridge, ١٩٦٢, p. ٢٣.

٥) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٦١ ومابعدها.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل

الزراعة، شأنها شأن أى نشاط اقتصادى تتطلب استثمارات مستمرة، فهى تحتاج إلى استثمارات عند قيامها، وتحتاج إلى الاستثمارات لنموها وازدهارها، ناهيك عن استمرارها، وهذه الاستثمارات تتطلب التمويل الملائم. والمعروف أن الاستثمارات فى الزراعة ذات صنوف وأنواع عديدة، منها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الاجتماعى الثابت، مثل الطرق والترع والجسور ومحطات الطاقة والصرف والمياه، وغير ذلك، وإلى ما يعرف برأس المال الاجتماعى البشرى مثل الخدمات الإرشادية والتعليم والصحة، ومنها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الانتاجى، مثل البذور والآلات والأسمدة والمبيدات والمرافق، وكل ما يتعلق بمستلزمات الانتاج داخل المزرعة، بعبارة أخرى هناك الاستثمارات الزراعية العامة، وهناك الاستثمارات الزراعية الخاصة، وكلتاهما ضرورية لتنمية الزراعة والنهوض بها، ولكل نوع من هذه الاستثمارات مؤسساته التى يجب عليها النهوض به وتوفير التمويل اللازم له.

أولاً: التمويل الزراعى العام:

من المعروف أن للزراعة كنشاط إنتاجى طبيعة تتميز بها عن الأنشطة الانتاجية الأخرى، فالعنصر الطبيعى يلعب دوراً مؤثراً فيها، ممثلاً فى التربة والسطح والمياه ودرجة الحرارة، كذلك فإنها تقوم عادة على مساحات واسعة ومتفرقة ومنتشرة، قد يكون الكثير منها بعيداً عن مناطق التسويق، ومن ثم فهى فى حاجة ماسة إلى شبكة جيدة من الطرق وإلى وسائل نقل معدة ومجهزة، يضاف إلى ذلك حاجة المنتجات الزراعية إلى مخازن وثلاجات تحافظ عليها من التلف والفساد، وكثيراً ما تكون الأرض فى حاجة إلى تسوية واستصلاح، ومن ثم فى حاجة إلى توفر الآلات والمعدات اللازمة للقيام بذلك، كما قد تكون فى حاجة إلى حفر آبار وشق ترع وإقامة القناطر والسدود وغير ذلك، ونظراً للطلب المتزايد على المنتجات الزراعية لا سيما منها المواد الغذائية فقد دخلت الزراعة ميدان البحث العلمى من أبوابه الواسعة، وأصبحت زراعة اليوم صناعة متقدمة تتطلب المعدات والتقنية كما تتطلب المزيد من البحوث العلمية المتنوعة، ولم تعد هى الزراعة الفطرية التى قال فيها ابن خلدون "هى بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر وإلى علم"[١].

١) مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦، صـ٣٨٣.

وإذا كانت العناصر الزراعية الطبيعية وكذلك العناصر الزراعية المالية تتطلب المزيد من الاستثمارات ذات الاحتياج التمويلى الكبير فإن العنصر البشرى فيها هو بدوره يتطلب المزيد من الاستثمارات، فالمزارع الكفؤ هو المزارع المتعلم أصول الزراعة، والعارف بمشكلاتها ومتطلباتها والمتابع لما يجد فيها من تطور مستمر، وليس هو الفلاح الأمى الجاهل التقليدى، وقد التفت علماء المسلمين سابقاً إلى ذلك وقدموا إسهامات علمية رائدة فى العلوم الزراعية، وكذلك أفادوا بضرورة أن يكون الفلاح على علم بأصول الزراعة واحتياجاتها، وفى ذلك يقول ابن الحاج "إن الزراعة تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها، فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات... ويواصل قائلاً عن زراعة الحدائق" هى أنجح فى حق من يحسنها، لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها"[١].

وهكذا فنحن أمام مهمة ملحة تتمثل فى التعليم الزراعى الجيد، وهو يتطلب تمويلاً قد يكون كبيراً، يضاف إلى ذلك فإن المزارع الكفؤ هو المزارع الصحيح السليم البنية البعيد عن الأمراض الفتاكة، ومعنى ذلك ضرورة توفر الخدمات الصحية وتوفر المياة الصحية والمسكن المناسب والصرف الصحى وغيرها، ما هو فى حاجة إلى استثمارات كبيرة. كذلك فإن المزارع الجيد هو المزارع الآمن على نفسه وماله وأهله، ومن ثم فنحن فى حاجة إلى توفير خدمات الأمن.

وبهذا تتضح ضرورة وجود استثمارات زراعية عامة متعددة الأنواع لإقامة زراعة على درجة جيدة من الكفاءة، وهى استثمارات ذات طبيعة عامة فى جملتها، تتطلب قيام هيئات ومؤسسات وجهات عامة بها، وعلى رأسها الحكومة، وقد نبه على ذلك حديثاً علماء الاقتصاد، ومن قبلهم نبه قديماً علماء المسلمين وحكامهم، وفى ذلك يقول الخليفة عمر ﷺ : لو عثرت بغلة بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها، (لِم لم تعد) لها الطريق"[٢].

وقد اشتكى سكان أحد الأقاليم احتياجهم إلى نهر فأمر عمر حاكم هذا الإقليم بحفر هذا النهر[٣].

ويقول على ﷺ: "وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"[٤].

---

١) المدخل، مرجع سابق، جـ٤، صـ٣،٩.
٢) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، صـ٣٦٦.
٣) البلاذرى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، صـ٣٥١.
٤) نهج البلاغة، مرجع سابق، جـ٤، صـ٥٢٨.

ويؤكد أبو يوسف على مسئولية الدولة عن حفر وتطهير الأنهار والترع الكبيرة ذات النفع العام، والإنفاق عليها من بيت المال وعدم تحميل المزارعين شيئاً من ذلك[١].

وقد كتب الخليفة يزيد بن عبد الملك إلى عامله على العراق أن يحفر نهراً حتى لو أنفق عليه خراج العراق كله[٢] . ويقول ابن القيم "وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال"[٣].

ثانياً: التمويل الزراعى الخاص:

إذا كانت الزراعة فى حاجة إلى استثمارات عامة، ومن ثم تمويل عام، فهى فى حاجة بنفس الدرجة، أو ربما أشد إلى استثمارات خاصة، ومن ثم تمويل خاص. فالمزارع فى حاجة إلى آلات زراعية متنوعة، وفى حاجة إلى سماد، وفى حاجة إلى بذور، وفى حاجة إلى مبيدات، وفى حاجة إلى مبانى ومنشآت خاصة به، وعموماً هو فى حاجة إلى كل ما يضيف طاقات إنتاجية إلى مزرعته، وإلى كل ما يحافظ على إنتاجيتها من التدهور، بل إنه فى كثير من الحالات فى حاجة إلى أرض ومزرعة، وهو فى كل الحالات فى حاجة إلى أن يشبع احتياجاته الأساسية من طعام ومسكن وغير ذلك، حتى يتفرغ لزراعته ويتمكن من النهوض بها وتوفير متطلباتها. ومن هو فى حاجة إلى غذاء ومسكن وملبس لا يفكر فى الاستثمار فى مزرعته.

معنى ذلك أن المزارع فى حاجة إلى تمويل متعدد الجوانب والمظاهر، وعدم توفره يمثل عقبة تحول دون تنمية المزارع، وخاصة منها الصغيرة "فالفقراء فقراء لا لأنهم غير راغبين فى أن يعملوا بجد، ولا لعدم توفر المهارات لديهم.. لكن مشكلتهم فى أنهم لايستطيعون الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لمشروعاتهم"[٤].

وإذا كان بعض المزارعين لديه من المقدرة المالية ما يغنيه عن طلب التمويل من الغير فإن الكثير منهم لا يملك هذه المقدرة، والجميع فى حاجة إلى الاستثمارات العامة، ومن ثم التمويل العام، ولا يكفى للنهوض بالزراعة وتنميتها مجرد توافر التمويل، وإنما يجب أن يكون تمويلاً كفؤاً وفعالاً تتوفر فيه مقومات معينة منها.

---

١) الخراج، صـ٩٧، ١١٠، مرجع سابق.

٢) البلاذرى، مرجع سابق، صـ٣٦٤.

٣) أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، جـ٢، صـ١١٧.

٤) د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة، ١٩٩٦، صـ٣٨٩.

١- الملاءمة مع الحاجة، من حيث الشكل، وهل هو نقدى أم عينى أم خدمى، ومن حيث المدى، وهل هو قصير أم متوسط أم طويل، ومن حيث الأسلوب، وهل هو من خلال التأجير أم الاقراض أم المشاركة أم السلم أم غير ذلك، ومن حيث التوقيت. وبوجه عام يجب أن يكون متوائماً واحتياجات المزارع.

٢- ألا يكون مجحفاً بالمزارع، سواء من حيث تكلفته، أو ضماناته، أو شروطه، أو مواعيد سداده، أو غير ذلك من كل ما يمثل عبئاً ثقيلاً على المزارعين.

٣- أن تتوفر فيه سلامة استخدامه، وذلك بوضعه فى الهدف المقصود منه، وإلا فهو مجرد عبء على المزارع.

٤- أن يستشرف توفر التمويل الذاتى للمزارع بقدر الإمكان، بمعنى أن يرتبط بالمدخرات الريفية، وهذا يستدعى أن تكون أجهزة التمويل هى فى الوقت ذاته أجهزة إدخار وتوظيف لما هو متاح لدى المزارع، ولا تقف عند تقديمها التمويل للمزارع فحسب، بل تشجعه وتعينه على توليد المدخرات.

٥- أن يحمل فى طياته عناصر استمراريته وعدم زواله ونفاده بعد فترة من الوقت، وهذا يتطلب توفر النمو والبقاء الذاتى، وما يعنيه ذلك من سلامة استخدام الأموال من جهة، وتوفير أكبر قدر مكن من ضمانات عودتها إلى مصدرها من جهة ثانية، وكل ذلك يحتاج، ضمن ما يحتاج تعدد صيغ وأساليب التمويل المتاحة.

٤ – الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى

ما مدى نجاح الاقتصاد الوضعى فى توفير التمويل الزراعى الكفء؟

١ – الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى العام:

ليس المقصود هنا بوصف "العام" أى ما كان من قبل الدولة والجهات الحكومية، وإنما المقصود هو ما يمول الاستثمارات الزراعية العامة، والمعروف أن أهم جهة مسئولة عن توفير هذه الاستثمارات هى الحكومة، فهل فى ضوء الفكر الاقتصادى الوضعى وفرت الحكومة وغيرها من الجهات التمويل اللازم لإقامة هذه الاستثمارات الزراعية العامة؟ لقد سبقت الإشارة إلى ما يشيع في ربوع البلدان النامية من تمييز وتحيز فى الاستثمارات العامة ضد الزراعة، عكس ما هو عليه الحال لدى البلاد المتقدمة، ويكفي أن نعلم أن الاستثمارات في الزراعة جعلت العائلة تنتج ما يكفى من الغذاء لها ولنحو خمسين عائلة أخرى، أما فى البلاد النامية فإن العائلة عموماً لا تنتج منه إلا ما يكفيها وعائلتين أخريين[١] ولا يمكن القول بأن الزراعة، خاصة فى أيامنا هذه قد لحقها الإهمال والظلم فى الاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل حكومى فى كل البلاد النامية، فالحق أن بعض هذه الدول قد اهتمت حكوماته بالاستثمارات فى الزراعة، من إقامة الهياكل الأساسية الريفية، وتحسين وتطور نظم الرى، والصرف المغطى، وخدمات الإرشاد والبحوث الزراعية، وتحسين الصحة والتغذية والتعليم، والكهرباء، لكن ذلك، وبكل أسف، لم يكن نهج العديد من الدول النامية التى مارست تمييزاً واضحاً فيما يوجه من أموال عامة للاستثمارات الزراعية العامة، وكذلك فيما هنالك من قصور وإهمال وعدم كفاءة فى إقامة و تشييد هذه الاستثمارات وإدارتها[٢].

٢ – الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى الخاص:

يسهم فى تقديم هذا التمويل جهات ومؤسسات متعددة، فهناك المصارف التجارية، وهناك البنوك المتخصصة مثل البنوك الزراعية، وصناديق التمويل الزراعية، وهناك الجمعيات الزراعية، وهناك ما يعرف بالصندوق الاجتماعى للتنمية. معنى ذلك أن الفكر الاقتصادى الوضعى حاول تطوير نظام التمويل الزراعى من حيث المؤسسات التى تقدم هذه الخدمة التمويلية، فهل حقق هذا التطوير هدفه؟ وإذا كان هذا هو منحى الاقتصاد الوضعى من حيث

١) أناندا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مرجع سابق، صـ٣.

٢) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم، ١٩٨٨، صـ١٧٤، ومابعدها.

المؤسسات فإنه من حيث الأسلوب لم يتمكن بعد من إحداث تطوير يذكر فيه، فما زال التمويل بالإقراض ذى الفائدة هو الأسلوب التمويلى السائد، وما زالت الأساليب التمويلية الأخرى هامشية إن لم تكن منعدمة فى الكثير من الحالات، وفيما يلى توضيح موجز لمدى كفاءة الاقتصاد الوضعى فى تقديم هذه الخدمة التمويلية الأساسية.

إن التعويل على الجهاز المصرفى فى تمويل القطاع الزراعى هو نهج غير كفء من الناحية الاقتصادية المحضة، فهذه المصارف تستخدم فى التمويل أسلوب الإقراض، ومعنى ذلك حرمان هذا القطاع من الاستفادة بالخدمات التمويلية التى تقدمها أساليب التمويل الأخرى، وهى عديدة من جهة، وقد تكون أكثر منفعة وإفادة للمزارع من جهة أخرى، والمعروف أن الإقراض المصرفى هو إقراض بفائدة، أو هو بعبارة أدق من حيث الحقيقة ومن حيث نظرة المزارعين إليه إقراض ربوى، وهو بذلك تمويل سيىء من نواح عديدة، فهو يحرم الكثير من المزارعين الملتزمين دينياً من هذه الخدمة التمويلية، مما يؤثر على كفاءة تخصيص الموارد من جهة، وعلى عدالة التوزيع من جهة ثانية[1]، وهو يلحق الضرر البالغ بالمزارعين الذين تعاملوا به، ويبدو ذلك بوضوح فى سوء أوضاع هؤلاء المزارعين وتعرضهم للمزيد من المديونية، بل وبيع ممتلكاتهم وأراضيهم. ثم إن الإقراض المصرفى، بغض النظر عن ذلك هو إقراض عادة شديد الوطأة وثقيل العبء، خاصة على صغار المزارعين، لما يتطلبه من ضمانات، كثيراً ما يعجز عن توفيرها من هم فى حاجة إليه، وبالتالى تنصرف هذه الأموال عادة إلى كبار المزارعين الذين هم فى غنى عنه من جهة، وهم أقلية من جهة أخرى، فالزراعة فى العالم الإسلامى هى فى المقام الأول زراعة الأسر الصغيرة الفقيرة، وهكذا كان التعويل على التمويل المصرفى فى القطاع الزراعى نهجاً غير سليم اقتصادياً، خاصة إذا ما أضفنا إلى ما سبق ما هى عليه طبيعة التمويل المصرفى من قصر المدة، فهو تمويل فى غالبه قصير الأجل. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المزارع فى حاجة إلى كل صنوف التمويل، الطويل والمتوسط والقصير.

والحال لم يتحسن كثيراً بتدخل الدولة فى هذه القضية، فكل ما حدث هو إنشاء وإقامة مؤسسات تمويلية خاصة بالقطاع الزراعى، مثل بنوك وصناديق التنمية الزراعية، التى ما زالت تعمل من خلال أسلوب الإقراض الربوى، دون التعويل أو حتى مشاركة الأساليب التمويلية الأولى، وكل ما حدث أن سعر الفائدة هو أقل نسبياً فى بعض الحالات، الأمر الذى جعل كبار الزارعين يسيئون الاستفادة من هذه الأجهزة فاستولوا على الكثير من أموالها، لمجرد الاستفادة من

١) د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادىء الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩، جـ١، صـ٧٩ ومابعدها.

فروق سعر الفائدة، بالإضافة إلى تهرب الكثير منهم من السداد، لمالهم من نفوذ، ولما هناك من فساد إدارى يشيع بدرجات متفاوتة، والمشاهد أنه فى حالات ليست بالقليلة نجد سعر الفائدة فى هذه المؤسسات ليس متدنياً بالدرجة التى تجعله غير مرهق للمزارع، فالصندوق الاجتماعى للتنمية فى مصر يعطى حالياً قروضاً لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة باسعار فائدة تتراوح بين ٧ و ١٣%[١]. وفوق ذلك كله فإن التمويل المتاح لهذه المشروعات المتناهية فى الصغر لا يغطى أكثر من ٥% من احتياجاتها[٢].

والملاحظ على هذه المؤسسات التمويلية سواء كانت خاصة أو عامة أنها لم تعن بقضية مساعدة المزارع على أن يعتمد على نفسه مستقبلاً فى التمويل من خلال تشجيعه وتحريضه على تكوين المدخرات والاستمرارية فى ذلك، مهما كانت صغيرة، فقد وقفت عند جانب تقديم التمويل، دون بذل جهد صادق جاد على جانب تحويل المزارع من متلقى تمويله من الغير إلى ممول ذاتى لنفسه.

وقد التفتت إلى هذا الجانب بعض المؤسسات التمويلية فأولته اهتمامها، وحققت فى ذلك نجاحاً ملحوظاً، لكنها، مع الأسف الشديد، قليلة إلى حد يجعلها لا تمثل نسبة تذكر بجوار مؤسسات التمويل الزراعية الأخرى، ومن أشهر الأمثلة على ذلك بنك جرامين فى بنجلاديش ومصرف الزراعة والتعاونيات الزراعية فى تايلند ومصرف باوان كريديت فى أندونيسيا، ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤسسات قائلاً: "أنشئت هذه المؤسسات من أجل تعزيز النمو فى القطاعات الريفية عن طريق تزويد المزارعين المحليين بائتمانات يمكنهم تحمل تكاليفها وبينما فشلت مؤسسات أخرى للتمويل الريفى فقد تمكنت هذه المؤسسات من المضى قدماً فى طريقها لكى تصبح مصارف تعتمد على نفسها وتقدم خدمات كاملة لسكان الريف"[٣].

وعموماً فإن هناك اليوم إدراكاً متزايداً على المستويات المحلية والمستويات العالمية بقصور نظم التمويل الحالية عن تلبية متطلبات التنمية الزراعية، وهناك العديد من الدراسات والمقترحات لتحسين هذه النظم[٤].

---

١) طبقاً لما نشرته جريدة الأهرام فى ٤ مارس ٢٠٠٠م.

٢) نفس المصدر.

٣) يعقوب يارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفى، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤،صـ٣٢، ومابعدها.

٤) الصندوق الدولى للتنمية الزراعية – الأمن الغذائى فى إفريقيا، روما، ١٩٩٢.

٥- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى

نطرح نفس التساؤل الذى سبق طرحه على الاقتصاد الوضعى: ما مدى نجاح الاقتصاد الإسلامى فى توفير التمويل الزراعى الكفء؟

١- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى العام.

من إشاراتنا السابقة إلى موقف الإسلام وعلماء الإسلام من الزراعة ظهر لنا كيف أن الزراعة كانت محل رعاية واهتمام، وقد تجلى ذلك فى العديد من المظاهر والجوانب، والذى منها ما يتعلق باهتمام الإسلام بالاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل. ويمكن هنا إجمال أهم ملامح هذا الجانب فى النقاط التالية:

(أ) ما من عالم إسلامى تناول النفقات العامة إلا وأبرز فيها النفقات الزراعية، ومعنى ذلك أن الاستثمارات العامة الزراعية وما تتطلبه من تمويل كانت تمثل بنداً رئيسياً فى النفقات العامة، يقول ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكرى الأنهار، وسد بثوقها..".

(ب) أكد أبو يوسف على الخليفة أن الدولة مسئولة عن النفقات الاستثمارية الزراعية العامة، وعليها تمويل ما تحتاجه من بيت المال، وليس على المزارعين من ذلك شىء، كذلك فقد طالبه بضرورة العناية القصوى فى اختيار من يتولى إقامة هذه الاستثمارات بحيث تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، وكذلك بضرورة وجود جهاز للمراقبة والمتابعة والمساءلة الجادة، وتطبيق مبدأ العقاب والثواب فى هذا المجال بكل جدية، وهذه بعض أقواله "وعلى الإمام كرى -حفر وتطهير وإعداد- هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى، وعليه أن يصلح مسناته - جسوره- إن خيف منه"[١] "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهاراً عادية -قديمة- وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضين الغامرة وزاد فى خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عن أهل الخبرة والبصيرة... فإذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحاً أمرت بحفر تلك

١) المغنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة، جـ٦، صـ٤١٥، قارن الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢، جـ٢، صـ٦٩، جـ٦، صـ١٩٢.

الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا وإن يفرو –من الوفرة– خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إن لم يكن فيه ضرر على غيرهم"[١] ويواصل مؤكداً على العناية الكاملة باختيار من يتولى ذلك وإلى متابعته وإثابته وعقابه[٢].

(جـ) بناء على مشورة علمية خصصت الدولة فى عهد عمر ثلث خراج مصر للإنفاق على البنية الأساسية من جسور وترع وطرق وغير ذلك، ويذكر ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص ﷺ بمجرد فراغه من الأعمال العسكرية التفت إلى النواحى الاقتصادية، وبوجه خاص ما يتعلق بالبنية الإساسية الزراعية، مخصصاً لها جهازاً إدارياً وفنياً ومتطلباتهم من آلات ومعدات وادوات متفرغين لذلك طوال العام[٣].

(د) ماذا لو عجزت الإيرادات العامة عن النهوض بذلك، أيترك القطاع الزراعى دون استثمار وتمويل؟ إن فى ذلك من المضار مالا يخفى، والدولة مسئولة عن رفع الضرر عن المجتمع بكل طاقتها، وبداية نحب أن نؤكد على أن الإنفاق على القطاع الزراعى – كما سبقت الإشارة– يمثل أولوية متقدمة على جبهة النفقات العامة. وقد عبر عن ذلك أبلغ تعبير السلطان الناصر ابن قلاوون عندما تحدث معه الناس فى كثرة إنفاقه على الزراعة فقال: "فلم نجمع المال فى بيت مال المسلمين إلا لهذا المعنى وغيره"[٤] . ثم إن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام قد نهجت نهجاً جيداً يجعل من هذه الحالة حالة نادرة، حيث مارست نظام تخصيص الإيراد العام المتمثل فى الخراج، وهو الفريضة المالية الكبرى، بحيث يوجه أولاً إلى الريف والزراعة ولا ينقل لغيرهما إلا بعد استيفاء احتياجاتهما. وفى ذلك يقول عمر لعمرو: "... وفر الخراج وخذه من حقه ثم عِفَّ عنه بعد جمعه، فإذا حصل إليك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين، وما يحتاج إليه مما لابد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلىِّ"[٥] . وبفرض وجود هذا العجز فقد قال

---

١) **الخراج، صـ١٠٩، ومابعدها.**

٢) **نفسه، صـ١٠٩، ومابعدها.**

٣) **ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة: مكتبة صبيح، صـ١٠٤، ١١١، المقريزى، الخطط، القاهرة، جـ١، صـ٧٤ ، عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج، جـ٢، صـ٤٨، د.محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣، جـ٢، صـ١٧٥.**

٤) **أبو المحاسن (ابن تغرى بردى) النجوم الزاهرة فى حكام مصر والقاهرة، القاهرة: ١٩٤٠، جـ٩، صـ١٩٢.**

٥) **د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩، صـ١٨٢.**

الفقهاء: على الدولة أن تقيم هذه المشروعات من خلال تمويل الأفراد لها بالجهد البشري والمال. وقريب منه اليوم ما يعرف بمشاريع الأعمال العامة الريفية[١]، فعلى من يقدر على العمل بذل خدمة العمل، وعلى من لا يقدر على ذلك من الأغنياء أن يقدم المال اللازم، يقول ابن نجيم: "وكرى نهر غير مملوك من بيت المال، لأن ذلك مصلحة عامة، وبيت المال مُعَدّلها، فإن لم يكن فيه شيء أجبر الناس على كريه –حفره وتطهيره– لأن الإمام نصب ناظراً، وفى تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما تتفق العوام على المصالح باختيارهم، فيجبرهم عليه، لماروى أن عمر أجبر فى مثل ذلك فكلموه فقال "لو تركتم لأكلتم أولادكم"، إلا إنه يخرج للكرى من كان يطبق الكرى منهم، ويجعل مؤنته على الأغنياء الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم"[٢].

(هـ) وقد فتح الإسلام الباب واسعاً أمام الجهود الفردية والعمل غير الرسمى لإقامة البنية الأساسية الزراعية، فحرضَّ ورغبَّ فى الصدقة الجارية، وضرب لذلك أمثلة بحفر الأنهار وإقامة الطرق وغير ذلك، وقد قام الكثير من الأفراد بذلك[٣].

والمجال متسع أمام الدول الإسلامية المعاصرة لاستخدام أساليب وأدوات التمويل المناسبة لإقامة مشروعات البنية الأساسية الريفية والزراعية، وأمامها العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية التى يمكنها الإسهام فى تحقيق ذلك، والتى سوف نشير إليها عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامى والتمويل الخاص، مثل الاجارة والمشاركة والمرابحة والجعالة والسلم، إلخ. لكننا نحب أن نعرض هنا إلى أداة تمويلية قد يكون لها أثرها الواضح فى تمويل البنية الأساسية الريفية وهى الوقف، وقد رغب الإسلام بقوة فيه وقدم الأجر الدائم الذى يدوم للإنسان حتى بعد موته لمن يقدم عليه، ومثل له بأمثلة عديدة منها حفر بئر أو شق نهر، ويقاس عليهما كل ماله نفع ممتد مستمر للمجتمع، ونقلت لنا المراجع الموثوق بها الأخبار عن العديد من الوقفيات على بناء الجسور والقناطر وحفر الترع وإحياء الأراضى الموات[٤].

---

١) مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٨٢، ومابعدها.

٢) البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، جـ٧، صـ٢٤٣، قارن ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبى، جـ٦، صـ٤٤١.

٣) د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية، فى عصر دولة المماليك البحرية، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ١٩٩٨، جـ٢، صـ٤٩ ومابعدها.

٤) د. شوقى دنيا، أثر الوقف فإنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤، ١٩٩٥، د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعى للوقف، ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٠هـ، ولمزيد من المعرفة تراجع ندوة إحياء دور الوقف فالدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨.

واليوم هناك إمكانية جيدة لقيام الوقف بتمويل العديد من المشروعات والمرافق الأساسية فى الريف مثل المدارس الزراعية، وغيرها، والمستشفيات الريفية، ومراكز الإرشاد الزراعى، ومحطات المياه، والصرف الصحى، والصرف المغطى، وتقديم خدمات الآلات الزراعية للمزارعين، وغير ذلك، ويمكن أن يقوم بذلك الأفراد كما يمكن أن تقوم به الجمعيات الخيرية، لكن ذلك رهين توفر المناخ الجيد، من توعية دينية ومنظومة تشريعية، ووعى اقتصادى وإدارى. ومثل هذه الأمور والمتطلبات يسيرة هينة لمن يريد، حقاً، من الدول أن يمارس ما يسمى فى الوقت الحاضر المجتمع المدنى دوره الإنمائى.

٢- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى الخاص:

من الميزات الكبيرة للتمويل الإسلامى ابتعاده عن التمويل بأسلوب الإقراض بفائدة، وقد أكسبته هذه الميزة قدرة طيبة على التعامل الجيد مع قضية التمويل، لما فى هذا الأسلوب من مساوىء سبق أن أشرنا إلى بعضها، وليس معنى ذلك إسقاط التمويل من خلال القروض من جعبة التمويل الإسلامى، إنه قائم وموجود، لكنه إقراض حسن بغير فائدة ربوية، والميزة الثانية هى احتواؤه على العديد من الأدوات والصيغ التمويلية الأخرى، مما يعنى توفير البدائل، ومن ثم عدم الاضطرار إلى اللجوء إلى التمويل من خلال الإقراض الربوى، ونترك التعليق على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامى فى تقديم التمويل الزراعى الخاص إلى بعد الفراغ من استعراض سريع لأدوات وصيغ التمويل التى يعتمدها الاقتصاد الإسلامى.

(١) القروض الحسنة: هذه الأداة يمكن استخدامها من خلال الدولة[١]، ومن خلال المصارف الإسلامية، وأيضاً من خلال الأفراد: الأقارب والمعارف والأصدقاء، مما يعرف بالتمويل غير الرسمى. ورغم أن لهذه الأداة مكانتها فى الإسلام، من الناحية النظرية، من حيث ما قدم لها من حوافز دينية قوية، فهناك من الناحية الواقعية بعض القيود التى تحد من استخدامها على نطاق واسع وتجعلها تسهم بفاعلية فى قضية التمويل. فالكثير من الدول الإسلامية اليوم ليست لديها المقدرة المالية التى تتيح لها القيام بذلك على نطاق واسع، ثم إن بقية القطاعات الاقتصادية تطلب المعاملة بالمثل، يضاف إلى ذلك أن هذه الدول لا تنسجم توجهاتها مع فكرة تقديم قروض دون فائدة بحجة أن الفائدة ربا، فهى لا ترى ذلك، ولا تلقى بالاً به، مع أن القروض الحسنة التى نقصدها هنا ليست هى بالضرورة القروض دون أدنى تكلفة،

---

١) وقد مارستها قديماً الدولة الإسلامية فى بعض عصورها، أنظر التنوخى، نشوار المحاضرة "جوامع التاريخ" بيروت: دار صادر، ١٩٧٣، جـ٨،صـ٩٦، أبو عبيد الأموال، مرجع سابق، صـ٣٥٨.

فلا بأس من تحميل هذه القروض التكلفة الفعلية لعملية الإقراض، أما ما يتعلق بتطلع القطاعات الأخرى للحصول على ذلك مثل الزراعة فهو أمر وارد، والمشكلة تكمن فى عدم توفر الإيرادات العامة التى تمكن الدولة من ذلك، والأمر فى تلك الحالة محكوم بالمصلحة العامة، والتى فى ضوئها توزع الإرادات العامة، ومحكوم بمبدأ الأهم فالأهم، والمعروف أن الزراعة، لا سيما ما تنتج المواد الزراعية الأساسية تمثل فى الإسلام أولوية متقدمة. ومن المعتقد أنه لو قامت الدول الإسلامية المعاصرة بترشيد نفقاتها، كماً وكيفاً فسوف تجد لديها إمكانية توفير تمويل زراعى، حتى ولو فى حدود غير كافية، ومن غير المتوقع قيام المصارف التقليدية بدور فى ذلك، إذ هى تعزف عن تقديم القروض الزراعية مع تحملها بالفوائد المرتفعة فما بالنا بقيامها بتقديمها دون فائدة، مع أنه يمكن للحكومة أن تمارس ضغوطاً عليها للقيام بذلك ولو فى حدود معينة، من خلال ما هو متوفر لديها من ودائع جارية، وما تقوم به من إيحاد للنقود المصرفية، واستفادتها الكبيرة من وراء ذلك مع عدم تحملها أية أعباء.

أما المصارف الإسلامية فهى بحكم طبيعتها ورسالتها مهيأة أكثر للقيام بالتمويل بهذه الأداة بجوار بقية الأدوات مع أن التجارب الحاضرة تشير إلى عزوفها عن القيام بذلك[١] . ومهما قدمت من تبريرات فإن ذلك لا يعفيها من التقصير، ومن حقها أن تحتاط، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها عودة مقبولة لقروضها، وعليها أن تبذل جهدها فى ابتكار أساليب وتطوير إجراءات تمكنها من القيام بذلك بتكلفة قليلة من جهة، وأمان إلى درجة معقولة من جهة ثانية. وفى الساحة اليوم العديد من التجارب الناجحة والتى عليها أن تستفيد بها، مثل القرض الجماعى، والقرض على مراحل، والمراسل الريفى[٢].

أما القروض الحسنة على المستوى الأسرى والأصدقاء والمعارف فيمكن تفعيلها من خلال المزيد من التوعية الإسلامية الصحيحة لكل من المقرض والمقترض على حد سواء، فعلى المقترض أن يتفهم مبدأ جسامة الخطورة الدينية المترتبة على مماطلته وتسويفه فى سداد ما عليه، وأنه فى تلك الحالة معرض للنقد والتجريح والنظرة الذميمة من قبل الجماعة، وأنه بالإضافة إلى ذلك يحرم نفسه من الاستفادة بهذه الخدمة. وعلى المقرض أن يدرك مدى عظمة

١) مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦، صـ١٥٨، ومابعدها.

٢) يعقوب بارن، مرجع سابق، وليام ستيل، جامعوا المدخرات غيرالرسميين فى غانا..، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٩٤،صـ٣٦.

الثواب الدينى على إقراضه الحسن لغيره، وعليه أن يطمئن على سلامة وأهمية ما يقدمه قرضه للمقترض بحيث لا يصرف فى مصارف غير مفيدة.

(٢) صيغة السلم: السلم أداة تمويلية لمختلف الأنشطة والأغراض، وهى بالمجال الزراعى ألصق. وفكرتها قيام المزارع بالتعاقد المسبق على بيع بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية، على أن يسلمها فى أجل محدد لاحق، وأن يحصل على ثمنها حاضراً، وهو بذلك، ومن خلال ما حصل عليه يتمكن من سد بعض احتياجاته هو أو مزرعته، وقد عنى الفقه الإسلامى بهذه الصيغة، وقدم لها الأحكام والضوابط التى تجعلها تحقق مقصودها لكل من الطرفين على الوجه الصحيح[١] . وفى توضيح وجه حاجة الناس إلى هذه الصيغة يقول ابن قدامة: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص – أى حصوله على السلعة بثمن رخيص"[٢] . ويقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: "فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشترى الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجبة، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج"[٣] ويقول الكمال بن الهمام مفسراً جوانب النفع فى تلك الصيغة "للحاجة من كل من البائع والمشترى، فإن المشترى يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عيالة، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشترى، والبائع قد يكون له حاجة فى الحال إلى السلم وقدرة فى المآل على المبيع بسهولة فتندفع حاجته الحالية إلى قدرته المآلية"[٤] . لو حللنا هذه العبارات الفقهية تحليلاً اقتصادياً مالياً لقلنا إن السلم هو عقد بيع يتضمن فى جوهره فكرة التمويل والاستثمار، فهو تمويل للمزارع "البائع" ، وهو استثمار وتوظيف للأموال من قبل المشترى[٥]. وقد التفت إلى هذا المضمون التمويلى العلامة الكمال بن الهمام فعبر عن ذلك قائلاً: "ومعناه فى اللغة السلف فاعتبر فى الشرع كأن الثمن يسلفه المشترى للبائع

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقدنيا تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ،صـ١٨٣،وما بعدها.

٢) المغنى، جـ٤، صـ٣٠٥.

٣) صاحب تكملة المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، جـ١٣،صـ٩٧.

٤) شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربى، جـ٦، صـ٢٠٦.

٥) د. محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم" المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٢م، صـ١٩.

ليقضيه إياه وجعل إعطاء العوض للمسلم إليه فيه قضاء كأنه هو إذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض"[١].

وهذه الصيغة الاستثمارية التمويلية كفيلة، لو أحسن إستخدامها بتوفير الكثير من متطلبات واحتياجات المزارع من التمويل، مما لا يجعله مضطراً إلى الاستدانه من جهة، أو إلى ترك القيام بمتطلبات مزرعته من جهة أخرى.

والأمر محتاج إلى فهم جيد لفقه السلم، وإلى وعى طيب بالواقع وتعقيداته، ومن ثم تطبيق سليم يتفق مع الفقه ويتواءم مع الواقع، وبتحقيق ذلك فإن هذه الصيغة تلبى جانباً كبيراً من حاجات المزارع، سواء تعلقت به، من غذاء وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من شتى بنود النفقة عليه وعلى أسرته أو تعلقت باحتياجات مزرعته من سماد وبذور ومبيدات وآلات وعمالة وغير ذلك. لاسيما وأنها تتسع لشتى صنوف التمويل، سواء كان قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، وسواء كان نقداً أم عيناً أم حتى خدمة.

إذ يمكن أن يكون رأسمال السلم "الثمن" أو المال الذى يحصل عليه المزارع نقوداً أو أصولاً حقيقية أو منافع. وكذلك فإن المسلم فيه أو ما يدفعه المزارع قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، بل قد يكون نقوداً كما نص على ذلك بعض الفقهاء[٢]، كما أنه لا يشترط أن يكون طالب السلم هو الشخص الذى يمارس بالفعل إنتاج السلعة محل السلم، فمثلاً يمكن لزارع قمح أن يسلم فى ذرة أو فاكهة، وبالتالى يحصل على احتياجاته لمزرعته أو لنفسه على أن يوفر للمسلم إليه السلعة محل السلم. كذلك يمكن للمزارع أن يحصل على منفعة آلة أو مخزن، إلخ فى مقابل تسليم سلعة ما فى زمن لاحق، وقد يمتد زمن الانتفاع بهذه الآلة أو المبنى لمدة أطول عن موعد تسليم السلعة[٣].

ومن الممكن أن يحصل على خدمة إرشادية أو على مبيدات أو سماد أو حتى بذور فى مقابل تسليم سلعة ماً فى فترة لاحقة، والمحذور الأساسى في تلك الصور هو عدم الوقوع فى الربا[٤].

---

١) شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، صـ٢٠٤.

٢) لمعرفة موسعة يراجع الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة، مكتبة الحلبى، جـ٢، صـ١١٥، الحطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح، جـ٤، صـ٥٢٤، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٤، صـ٣٣١.

٣) الحطاب، مرجع سابق، جـ٤، صـ٥١٦، الشربينى، مرجع سابق، جـ٢، صـ١١٤.

٤) د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، صـ٥٥، محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٤٩.

والسؤال المطروح هنا يتمثل فى الحافز المقدم للطرف الثانى صاحب التمويل حتى يقدم على إبرام هذا العقد مع المزارع، ومن يتأمل الأمر يجد العديد من الحوافز المعتبرة شرعاً واقتصاداً، فهناك رخص فى الثمن المدفوع فى السلعة، فعادة ما يكون الثمن أقل من الثمن الفعلى للسلعة عند التسليم، وهناك تأمين للحصول على السلعة فى الوقت المناسب، مما يوفر له استمرارية نشاطه دون توقف مع عدم اضطراره للتخزين وما يمثله من أعباء، كذلك يجوز له التصرف فيه قبل قبضه، على تفصيل فقهى فى ذلك[١].

ثم إنه بالنسبة للمزارع لا يمثل له السلم تمويلاً فقط بل تمويلاً وتسويقاً لمنتجاته، والمعروف أن نجاح المشروع الاقتصادى يتوقف ضمن ما يتوقف على سلامة التمويل وسلامة التسويق.

والمهم هنا الإشارة إلى أنه يمكن ممارسة هذه الصيغة التمويلية من خلال الأفراد ومن خلال الشركات ومن خلال المصارف، بل من خلال الجهات الحكومية.

وهناك بعض المشكلات أو المعوقات التى تحد من فاعلية هذه الصيغة، منها استغلال الممول لحاجة المزارع، فيحصل منه على سلعته بثمن بخس فيه غبن فاحش، الأمر الذى يؤثر سلبياً على قدرات المزارع وعلى نهوضه بزراعته، وبالتالى فلا تحقق صيغة السلم الهدف المقصود منها، وبذلك تتحول المسألة إلى تمويل ظالم، قد لا يقل ظلماً عن التمويل الربوى الفاحش، وقد تنبه الفقه إلى ذلك وحذر منه، وترك للسوق وآلياته من جهة وللدولة ومسئولياتها من جهة ثانية مهمة الحيلولة دون ذلك[٢]، يقول ابن عابدين "لا يجوز أن يجعل الثمن فى السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان"[٣].

ومنها عدم قيام المزارع بتسليم السلعة المتعاقد عليها فى الوقت المحدد، مما يعرض الممول للخسائر ونفقات قد تكون طائلة، ومن ثم فقد يحجم عن تقديم التمويل بهذه الصيغة، إذا ما شاع هذا السلوك، ومن الناحية الاقتصادية فإن الذى يضار من ذلك ليس هو فقط الممول بل هو أيضاً المزارع، حيث قد حرم نفسه من فرصة الحصول على التمويل مستقبلاً، يضاف إلى ذلك فإن الفقه الإسلامى قد تحوط لمثل هذه الحالة، وخاصة إذا ما كان نابعاً من تلاعب واحتيال،

---

١) سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، جـ٤، صـ٢، ومابعدها، لمعرفة موسعة، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم /المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦، صـ٣١، ومابعدها.

٢) د. شوقى دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامى، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

٣) حاشية بن عابدين، مرجع سابق، جـ٥، صـ ١٦٨، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، صـ٢٩، ومابعدها.

وليس عن ظروف قهرية فأجازت بعض الجهات الفقهية المعاصرة وجود شرط جزائى فى عقد السلم[١] ، مما يحد كثيراً من إمكانات التلاعب، كذلك هناك الرهن، وهناك الكفالة.

يضاف إلى هذه المشكلات المشكلة الزراعية التسويقية المعروفة وهى المتمثلة فى التقلبات التى كثيراً ما تكون حادة فى أسعار المنتجات الزراعية من موسم لموسم ومن وقت لآخر، الأمر الذى يعقد توصل طرفى السلم إلى ثمن يحقق الرضى والاطمئنان لكليهما، ومن ثم يزهدها فى استخدام هذه الأداة التمويلية، مع ما لها من أهمية. وهناك تناول فقهى لهذه المشكلة بهدف التوصل إلى مخرج شرعى لها، يأخذ فى اعتباره الأسعار التى تكون سائدة عند حلول موعد تسليم السلعة، وهناك اجتهادات فقهية معاصرة فى هذه المسألة[٢].

٣- البيع الآجل والمقسط:

هو صيغة تمويلية تجمع بين التمويل والاستثمار، أو بعبارة، ربما تكون أكثر وضوحاً تجمع بين التمويل والتجارة، فهى تمويل تجارى، حيث يتم التمويل من خلال تقديم سلع معينة يتم سداد ثمنها مؤجلاً أو مقسطاً، ولذلك فهى تقابل السلم، وهى تسهم فى سد بعض الحاجة لدى المزارع، الذى غالباً ما يكون فى حاجة إلى سلع متنوعة، إما له وإما لمزرعته، وإما لمشروعات أخرى، وقد لا يكون ثمن ذلك متوفراً لديه، كله أو بعضه، وهنا تمكن صيغة البيع الآجل أو المقسط من تجاوز هذه الوضعية، محققة له مطالبه، والطرف الممول هنا قد استفاد بدوره من هذه الصيغة، حيث صرف وسوق بعض ما لديه من سلع، مما يعنى التوظيف والاستثمار وتحقيق طلب فعلى على بضائعه، ما كان له أن يتحقق لو كانت كل معاملاته تتم نقداً، والإسلام قد أجاز هذه الصيغة، لحاجة الناس إليها، وأجاز أيضاً أن يكون الثمن أعلا من الثمن الحاضر ترغيباً للقيام بها واتساقاً والمنطق الاقتصادى[٣]، ووضع لها من الأحكام والضوابط ما يكفل لها قيامها بوظيفتها على الوجه المقبول.

---

١) المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى، مجلة المجمع، العدد الثانى ١٤٠٨هـ، وانظر عرضاً مفصلاً د.محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم"، مرجع سابق، صـ٣٨، ومابعدها، وكذلك محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٣٦، ومابعدها.

٢) ندوة البركة الثانية المنعقدة بتونس فى ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤.

٣) مع ملاحظة ما هنالك من خلال فقهى فى هذه المسألة لكن الذى نراه أولى بالتعويل عليه والعمل به هو الجواز مع التحوط بما يباعد بينها وبين شبه الربا، انظر د. رفيق المصرى، بيع التقسيط، دار القلم، دمشق، ١ذ٩٩٠، د. أحمد الحسنى، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعات ١٩٩٩.

والممول هنا، من الممكن والمتصور أن يكون مشروعاً فردياً، وأن يكون شركة خاصة، وأن يكون مصرفاً وأن يكون جهة حكومية، وأن يكون جمعية تعاونية، ومعنى ذلك وجود إمكانات واسعة لتمارس هذه الصيغة دورها فى التمويل الزراعى.

٤- بيع المرابحة:

وهى وإن مثلت صيغة مستقلة بمضمونها وأبعادها فإنها أقرب ما تكون إلى الصيغة السابقة، فكلاهما تمويل يتم من خلال سلع يتاجر فيها، أى أنهما تمويل تجارى. ولها صورتان؛ الأولى: أن تكون السلعة المطلوبة موجودة بالفعل من قبل لدى الجهة الممولة، ويطلبها المزارع بسعرها أو تكلفتها مع إضافة هامش محدد من الربح على أن يدفع الثمن كله أو بعضه فى المستقبل، والثانية: أن يأمر المزارع هذه الجهة بشراء سلعة ما لحسابه بنظام معين، وهو ما يعرف بـ "المرابحة للأمر بالشراء"[١] وقد مارست المصارف الإسلامية التمويل من خلال هذه الصيغة بصورتها الثانية ممارسة غالبة .. وقدمت في هذه الأداة دراسات وأبحاث متعددة تبين ما لها وما عليها من الناحية الشرعية والناحية التمويلية، ولسنا هنا بصدد تناول هذه لجوانب، إذ كل ما نقصده هو الإشارة إلى ما هنالك من صيغ تمويلية متاحة أمام المزارع للحصول على احتياجات مزرعته، ومن الواضح أن هذه الصيغة هى الأخرى يمكن ممارستها من خلال المشروعات الفردية والشركات الخاصة والمصارف والأجهزة الحكومية. وكل ما نريده من المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات التى تمارسها أن تراعى الضوابط الشرعية لها، وألا تسرف فى استخدامها على حساب بقية الأدوات التمويلية، كما لوحظ عليها خلال الفترة السابقة من تجربتها.

٥- الإجارة:

نطاق هذه الصيغة فى المجال الزراعى ذو شقين: فقد تمارس على الأرض الزراعية، كما تمارس على الآلات والمعدات والتجهيزات، ومعنى ذلك أن هذه الصيغة تستوعب العديد من الحالات التى توجد عادة فى القطاع الزراعى، فقد يكون للشخص أرض زراعية لكنه غير قادر على استغلالها أو غير راغب فى ذلك، وفى تلك الحالة إما أن تترك الأرض عاطلة أو أن تدفع للغير ليقوم بزراعتها، وقد يكون ذلك من خلال الإدارة أو التأجير، ومن ثم يحدث توظيف

١) لمعرفة موسعة يمكن الرجوع إلى د. يوسف القرضاوى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧.

وتشغيل للأرض من جهة وللعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تشغيل رأس المال، ولا يؤثر هنا كثيراً تحديد الطرف الممول للآخر، وهل هو صاحب الأرض أم صاحب العمل ورأس المال، فالأمر سيان، والمهم أنه قد تمت العملية التمويلية، وليس من المهم هنا الدخول فى لب فقهيات هذه الصيغة، وما جرى من خلاف بين الفقهاء حول إجازتها، لكن الذى يعنينا أن الجمهور الغفير من الفقهاء على جوازها[١].

وقد يكون للشخص أرض زراعية يريد استغلالها بنفسه لكن يعوزه تمويل الآلات ومستلزمات الانتاج المختلفة ممثلة فى شكل أصول انتاجية يمكن استخدامها مع بقائها، ويمكن لصيغة الإجارة مواجهة هذه المشكلة من خلال قيام طرف آخر بتأجير هذه الأصول للمزراع.

ومن المهم الإشارة إلى ما قد أصبح هنالك من صور عديدة للإجارة لا تقف عند حد الصورة التقليدية المعهودة والتى أصبحت تعرف بالإجارة التشغيلية فى مقابلة الصور العديدة المستجدة والتى يمكن جمعها تحت مصطلح "الاجارة المالية" وهذه الصور المستجدة تخضع الآن للمزيد من التمحيص العلمى بهدف الاطمئنان إلى مشروعيتها[٢] . ويمكن للمصارف والشركات والجمعيات والهيئات الحكومية ممارسة هذه الصيغة، كما يمكن لها أن تقوم باستصلاح الأراضى ثم تأجيرها للراغبين القادرين على الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يعرف بالتأجير المنتهى بالتمليك، وفى ذلك ما فيه من الإغراء، لما يشبعه من غريزة التملك وتحويل العديد من المزارعين من عديمى الملكية إلى مالكين.

٦- المزارعة:

هى صيغة تمويلية زراعية، لا مجال لها إلا فى الزراعة، والعلاقة فيها بين الطرفين ليست علاقة إجارية على ما نختاره، وإنما هى فى حقيقتها علاقة مشاركة زراعية، فهناك صاحب الأرض الذى لا يقدر أو لا يرغب فى زراعتها، كما أنه لا يرغب فى دفعها للغير على سبيل الإجارة أو لا يجد من يقبل ذلك، وهنا يمكن لهذه الصيغة أن نتجنب تعطيل الأرض، وذلك بدفعها للغير الذى يقوم بتوفير بقية مستلزمات الإنتاج كلها، أو بعضها، والبعض الآخر يتحمله

---

١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الفكر،جـ٢، صـ١٨٤، ومابعدها، ابن قدامة، المغنى، ج. ٥ ، صـ٤٢٩، مرجع سابق، د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، صـ٣٢٢ ومابعدها.

٢) يراجع فى ذلك الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامى، ومجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع ١٩٨٨م.

صاحب الأرض[1] ، ثم يتولى زراعتها، مع قسمة الناتج بينهما بالنسبة المتفق عليها، والبعد التمويلى بارز فى هذه الصيغة، فقد حصل صاحب الأرض على تمويل، ممثل فى خدمة العمل والآلات، والبذور والسماد إلخ وقد حصل الطرف الثانى على تمويل ممثل في الأرض، والتى بدونها ما كان له أن يوظف طاقاته وأمواله، ثم إنها تجعل الطرفين فى جبهة واحدة، فهما معاً شريكان فيما ينتج، كما أنهما شريكان فى عناصر ومستلزمات الانتاج. وقد أتاح الإسلام للسوق سلطة تحديد النسب بين الطرفين حسب المعطيات القائمة، فالمبدأ العام هو التراضى، وطالما توفرت المنافسة وعدم الأحتكار فإن السوق سوف تميل للتوازن الطبيعى، وبفرض حدوث اختلال يخل بالعدالة فعلى الدولة أن تضع الأمور فى نصابها ولا تدع طرفاً يظلم الآخر، من قبيل توفير العدل بين الأفراد، ومما هو متاح لها من إجراء التسعير عند اللزوم.

ومن الممكن مارسة هذه الصيغة من قبل الأفراد ومن قبل الشركات ومن قبل المصارف ومن قبل الجهات الحكومية.

٧- **وهناك صيغة للتمويل الزراعى** تشبه إلى حد كبير هذه الصيغة لكنها تقتصر على الأشجار تسمى المساقاة، حيث يدفع صاحب الأرض المزروعة بساتين أرضه لمن يقوم على رعايتها من سقى وخلافه حتى تنضج الثمرة فى مقابل حصة معينة بالنسبة المتفق عليها من الناتج، ويمكن لهذه الصيغة أن تسهم بفعالية فى النهوض بالحدائق والبساتين على اختلاف صنوفها.

٨- المضاربة الزراعية:

هى صورة من صور صيغة المضاربة المعروفة لكنها تنصرف إلى المجال الزراعى، فمن المقبول شرعاً طبقاً لرأى جمهور الفقهاء أن يقوم طرف ما ، صاحب مقدرة مالية بتمويل طرف آخر، ليست لديه هذه المقدرة المالية، لكنه يمتلك الخبرة، والدراية الزراعية الجيدة، فيدفع إليه الطرف الأول مالاً لشراء أو تأجير أرض وزراعتها، مع اقتسام العائد بينهما بالنسب المتفق عليها. وقد نص الفقه المالكى على أن هذه الصيغة تدخل فى نطاق المضاربة، قال فى المدونة

---

١) هناك خلاف فقهى واسع حول جواز هذه الصيغة وشروط جوازها، والكثير من العلماء على جوازها وعلى عدم اشتراط شروط معينة لحصة كل طرف، أنظر أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، صـ٨٨، ومابعدها. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ٢، صـ١٨٤ ومابعدها.

ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤١٦، ومابعدها ابن تيمية، القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٣٣، صـ١٦٤ ومابعدها، د. شوقى دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، صـ٣٢٨ ومابعدها.

"قلت أرأيت لو دفعت إلىّ رجل مالاً قراضاً فاشتري به أرضاً أو –أجرها– واشترى ذريعة وأزواجا –شتلات وبذوراً– فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضاً؟ قال نعم... قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً فذهب .... فأخذ نخلاً مساقاه فانفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعديا وأراه يشبه الزرع"[١] . وقال فى البدائع: " وله أن يستأجر أرضاً بيضاء –خالية من الشجر– ويشترى ببعض المال طعاما – بذوراً– فيزرعه فيها ، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً فذلك كله جائز؟ والربح على ما شرطا"[٢] وفى المغنى "من دفع إلى رجل ألفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فالمضاربة جائزة، والربح بينهما[٣].

٩– التمويل التعاونى:

هذه الصيغة لها عديد من الصور منها صورة، برغم مالها من أهمية، فإنها منسية فى البحوث والدراسات وفى السياسات والإجراءات والبرامج، وكثيراً ما يمارسها الفلاحون فيما بينهم بشكل طبيعى وتلقائى، ويمكن تسميتها بالتعاون المتبادل، حيث يتم تبادل الآلات والقدرات بصفة متتالية، فالمعروف أن المزارع فى حاجة إلى العديد من الآلات متنوعة الأغراض، مثل آلة الحرث وآلة الرى وآلة الحصاد... إلخ. وليس كل مزارع لديه المقدرة المالية على امتلاك أو على تأجير كل هذه الآلات، وبفرض قدرته على ذلك فقد يكون من غير المجدى اقتصادياً امتلاك كل هذه الآلات مع محدودية ودورية استغلالها.

لذا فمن المتوقع، بل إنه الغالب، أن يكون لديه إحدى الآلات، وعندئذ تتم عملية إعارة الآلات بين المزارعين فمن لديه آلة الحرث يعيرها لمن لديه آلة الرى. ويستعير منه آلة الرى.. وهكذا تصبح خدمات هذه الآلات كلها متاحة للجميع، ولا يقف الأمر عند ذلك، فغالباً ما يتم ذلك على مستوى الخدمات البشرية، فاليوم تعمل مجموعة الأفراد هنا، وغداً هناك. ونفس الحال مع خدمات الماشية. وميزة هذا الأسلوب واضحة، فهو قليل التكلفة، وهو بعيد عن تعطيل رؤوس الأموال، وهو مخفف للبطالة، وهو حافز على التآلف والتضامن. وقد حض الإسلام على التعاون على الخير بكل صوره، وخاصة منه هذه الصور، وحذر بشدة من عدم بذل خدمات الآلات الإنتاجية وسمى سورة قرآنية باسم "الماعون".

---

١) سحنون، المدونة، مرجع سابق، المجلد الخامس، صـ

٢) الكاسانى ،بدائع الصنائع، جـ٦، صـ٨٨، مرجع سابق.

٣) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٣.

وتفعيل هذه الصيغة لا يحتاج لأكثر من مزيد من التوعية الإسلامية من جهة ومزيد من الوعى الاقتصادى لدى الفلاحين من جهة ثانية، وتقوية العلاقات الاجتماعية بينهم.

١٠- التمويل من خلال الزكاة:

قد يتعجب البعض من إدخال الزكاة ضمن صيغ التمويل الزراعية، والواقع أن هذا التعجب مبعثه قدر غير يسير من الجهل بتشريع الزكاة وفقهها، جهل بمصارفها وجهل بنوعية مايدفع فيها، إن مصرفها الأول هو الفقر والمسكنة، والمعروف أن الموطن الأساسى للفقر هو الريف، وما يكتظ به من صغار المزارعين من جهة والمزارعين عديمى الملكية من جهة ثانية.

والزكاة تستهدف إغناء هؤلاء الفقراء ونظرائهم فى أى مكان، وأفضل أسلوب لتحقيق ذلك، كما ذكر الفقهاء سلفاً، وجاء الاقتصاديون اليوم وصادقوا بكل قوة على ما سبق أن ذكره الفقهاء قديماً هو تمليك الفقير أصلاً إنتاجياً يمارس عليه وبه نشاطاً اقتصادياً[١]، طالما كان قارداً على ذلك. فإن كان عاجزاً عن ذلك لمرض أو جهل فليعالج وليعلم، يقول الإمام النووى: "المسألة الثانية فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا يعطيان ما يخرجهما من الحاجة -الفقر- إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام... فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت... ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأِشخاص... فمن يبيع البقول يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع -الزراعة- يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[٢] هل مع مثل هذه النصوص الوضاءة يبقى عجب من إدخالنا الزكاة فى التمويل الزراعى؟ والمعروف اقتصادياً أن دخل الفرد يوجه أولاً لأغراض الاستهلاك له ولأسرته، ويرجأ الإدخار والاستثمار إلى ما بعد إشباع مطالب الاستهلاك، والكثير من المزارعين لا يصلون إلى هذا المستوى، وبالتالى يبقون فى دائرة الاستهلاك وعدم الدخول فى مرحلة الاستثمار الزراعى وتوفير متطلبات المزرعة، فإذا ما مد المزارع ببعض أموال الزكاةحتى ولو وجهها لاستهلاكه فعند ذلك يتاح له القيام بعض

---

١) البنك الدولى – تقرير عن لتنمية فى العالم ١٩٩٠، صـ٩٥، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق، صـ٣٠٠ ومابعدها.

٢) الإمام النووى، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، جـ٦، صـ١٩٣.

الاستثمارات الزراعية. ولو نالت الزكاة قدراً من الرعاية والاهتمام وأحسن القيام عليها فى كل قرية؛ جباية وإنفاقاً لتمكنت من الإسهام الجيد فى النهوض بالزراعات الصغيرة.

هذه نبذات سريعة مختصرة عن بعض صيغ التمويل التى قدمها الاقتصاد الإسلامي للقطاع الزراعى، وهى وإن لم تحط بتفاصيل وجزئيات كل صيغة فإنها قدمت تصويراً قد يكون كافياً لإدراك موقف الاقتصاد الإسلامى من هذه القضية من الناحية النظرية.

وبعد هذه العرض الخاطف لموقف الاقتصاد الإسلامى من التمويل الزراعى أرجو أن نكون فى وضع يسمح لنا بدرجة معقولة بالتعرف على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامى فى توفير تمويل زراعى كفء، وذلك احتكاماً إلى المعايير التى سبق أن أشرنا إليها فى فقرة سالفة، لقد أنصف الإسلام الزراعة إن لم يكن قد حاباها لأهميتها، مقدماً فى ذلك العديد من الأحكام والتشريعات، والصيغ التمويلية، وما علينا إلا حسن الفهم وصحة التطبيق وتحويل ذلك كله إلى واقع معاش، وإلا كان حالنا حال العيس التى قال فيها الشاعر.

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمى والماء فوق رؤوسها محمول

بل نكون أسوأ حالاً، لأننا مع حياة التخلف فى دنيانا نحاسب فى الاخرة على تفريطنا فى تطبيق شريعتنا. هذا ومما ينبغى الوعى الجاد به أن موقف المصارف الإسلامية بوجه عام(*)، من تمويل القطاع الزراعى لم يكن على الوجه المطلوب، ويبدو أنها فى ذلك كانت أسيرة المنطق المصرفى التقليدى الذى يعطى للزراعة والريف أقل قدر ممكن من العناية والاهتمام(*). ولم يشذ عن هذا النهج العام بشكل بارز إلا المصارف الإسلاية فى السودان، حيث عنيت كأحسن ما تكون العناية بالقطاع الزراعى، مقدمة له الخدمات التمويلية، مستخدمة فى ذلك العديد من أساليب وصيغ التمويل الإسلامية التى سلفت الإشارة إلى بعضها.

مضيفة إلى هذه الحسنة فى اهتمامها بالتمويل الزراعى حسنة أخرى لا تقل أهمية وهى تقديمها التمويل طويل الأجل بنسبة تصل إلى ١٠% من إجمال تمويلاتها، بينما لم يتجاوز هذا النوع من التمويل لدى بقية المصارف الإسلامية فى المتوسط ٢%(١). وبهذ نصل إلى نتيجة، قد

---

*) **بما فيها البنك الإسلامي للتنمية الذى تفيد بعض التقارير أن نصيب الزراعة في تمويله خلال السنوات الماضية لم تزد عن ١٢% من حجم تمويله.**

١) **لمزيد من المعرفة ينظر: د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة فى النظام المصرفى الإسلامى، أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، يونية ١٩٨٧، أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعى فى النظام المصرفى السودانى، فى فخرى حسين عزمى (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥، السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية فى مجال التمويل الزراعى،**

لا تكون سارة للمهتمين بالاقتصاد الإسلامى والتطبيق العملى له، وهى أن المصارف الإسلامية، من خلال عدد غير قليل من معايير تقويم كفاءتها ودورها الاقتصادى لم تحقق الهدف المنشود من النموذج النظرى لها، وهذا لا ينفى التسليم بما يواجهها من صعاب وعقبات خارجة عن سلطانها، ولكن هذا التسليم لا ينفى التسليم بتحملها قدراً ليس هيناً من مسئولية عدم نهوضها بدورها التمويلى على الوجه المأمول.

فى فخرى عزمى، المرجع السابق، مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦، صـ١٩٠ ومابعدها.

خاتمـــة

بعد أن طوفنا سراعاً مع الزراعة والتنمية والتمويل فى الاقتصاد الإسلامى، والاقتصاد الوضعى يمكن رصد بعض النتائج وتقديم بعض المقترحات:

١- تمثلت نظرة الإسلام للزراعة فى أنها قطاع إنمائى رئيسى، إن لم يكن فى كثير من الحالات أهم القطاعات الإنتاجية، وإنطلاقاً من هذا الموقف قدم للزراعة من الأحكام والتشريعات والتوجيهات ما يحقق لها القيام بهذا الدور على الوجه المرغوب، من توسيع لرقعتها، وتحديد واضح لنظام الملكية والاستغلال فيها، ومن تقنين واضح لنظام الفرائض المالية، والأسعار، والاستثمارات العامة، إضافة إلى ما قدمه من صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة تقدم خدماتها التمويلية فى المجال الزراعى.

٢- على الصعيد الواقعى التاريخى لعبت الزراعة الدور الحاسم فى تطور المجتمع الإسلامى نمواً وازدهاراً، وتدهوراً واضمحلالاً، ففى حالات كثيرة عنى بالزراعة والريف فكان الخير العام والنهضة الشاملة، وفى حالات أخرى أهملت الزراعة واعتدى عليها، فكان التدهور الاقتصادى والاجتماعى.

مما يقدم برهاناً عملياً على صدق توجه الإسلام من جهة، وعلى صدق المقولات الاقتصادية الصحيحة حالياً حيال مركزية دور الزراعة فى التنمية من جهة ثانية.

٣- وفى الفكر الاقتصادى المعاصر وما نجم عنه من تطبيق حيال الزراعة والتنمية، وجدنا التخبط والتناقض، فقد ساد لفترة غير قصيرة فكر مؤداه هامشية دور الزراعة فى التنمية، وجاء التطبيق منساقاً وراء ذلك، متحيزاً بشتى صنوف التحيز ضدها، الأمر الذى أوجد زراعة متدهورة، وفى الوقت ذاته صناعة متخلفة متدهورة، وأنتج مزيداً من التخلف الاقتصادى ومزيداً من عقبات التنمية الشاملة والمستدامة، واليوم ومنذ حقبة قصيرة أخذ الفكر الاقتصادى يصحح من نظرته للزراعة بفعل الآثار بالغة السوء التى ترتبت على النهج السابق، وبفعل المستجدات والمتغيرات الحاضرة، وخاصة استفحال مشكلة الفقر والبطالة والغذاء، فاعتبر الزراعة قطاعاً اقتصادياً إنمائياً رئيسياً، ومن ثم فعلى المستوى التطبيقى يجب أن تصحح السياسات والإجراءات والتشريعات لتنصف الزراعة، بل لتدعمها.

٤- على المستوى التمويلى فإنه فى ظل الاقتصاد الوضعى لم يتحسن الموقف بالدرجة المطلوبة، وذلك باعتراف الخبراء والجهات الموثوقة، مع ما هنالك من جهود تبذل، وفى ظل الاقتصاد الإسلامى ورغم امتلاكه للعديد من الصيغ والآليات فإنه لم يحدث تطور كبير فى المجال التطبيقى، ومازالت الزراعة، فى العالم الإسلامى المعاصر مبخوسة الحق، ولا سيما فى المجال التمويلى، الذى يتناسب وما لها من أهمية دينية وأنمائية، والأمر فى حاجة إلى توفير بعض المتطلبات وإزالة أو تذليل العديد من العقبات.

ونقترح هنا ما يلى:

١- تعديل نظام الضرائب الزراعية الصريحة والضمنية، مع الاستفادة بكل ما يمكن الاستفادة به فى هذا المجال من نظام الخراج، وخاصة التمييز، بالحق، بين الأراضى والمحاصيل، وعدم اخضاع الجميع لضريبة واحدة. وكذلك تحقيق الالتزام المتبادل بين الدولة والزارعين، فلكى تحصل الدولة على الضريبة الزراعية تلتزم بإقامة الاستثمارات فى البنية الأساسية الزراعية، وتسهيلاً لذلك نرى أن تصبح الضرائب الزراعية مخصصة الإنفاق، بحيث تتجه أولاً إلى القطاع الزراعى ولا تخرج عنه إلا بعد استيفائه لاحتياجاته.

٢- إعادة نظر كاملة فى نظام التمويل الزراعى السائد، من حيث أدواته وأساليبه ومؤسساته، مما يجعله قادراً على الوفاء بمهامه فى تقديم خدمة تمويلية متميزة للزراعة.

٣- الإعلان الصريح الملزم دستوراً وقانوناً بأن من يصلح أرضاً ويزرعها فهى ملك له، دون أية عقبات وأعباء تحتمها المصلحة العامة الحقيقية. وبأنه لا حق لمحتجر بعد مرور فترة محددة.

٤- إقامة منظمة إسلامية عالمية تختص بالشئون الزراعية فى العالم الإسلامى وتعمل على النهوض بها وتنميتها.

٥- أن تقدم الدول المزيد من الحوافز للاستثمارات الزراعية، وخاصة ما يتعلق بالإرشاد الزراعى والبحوث الزراعية، والتنمية الريفية بوجه عام.

٦- أن تقوم الدولة بمساعدة ومشورة ومشاركة الجهات المحلية بتحديد واضح لمشروعات الاستثمار الريفية والزراعية التى تحتاجها المنطقة، مع بيان تفصيلى بجدواها ومتطلباتها، وبذلك تتوفر قاعدة معلومات اقتصادية أساسية وحقيقية أمام كل من يريد إقامة أو الإسهام فى هذه المشروعات.

٧- حبذا لو تم ربط ما بين التمويل ونمط الانتاج ونوعيته وأسلوبه، وبذلك يسهم التمويل إيجابياً فى نوعية المشروعات وأساليب الزراعة، بما يحقق مصلحة المزارع والمستهلك والاقتصاد القومى.

٨- أن تراجع المصارف الإسلامية نفسها مراجعة جادة حيال موقفها من التمويل الزراعى فى ضوء التوجيه الإسلامى بالعناية القصوى بالزراعة، وفى ضوء الحاجة الملحة للتنمية الزراعية كى تسهم إيجابياً فى التنمية الشاملة وفى توفير احتياجات الأفراد، والتقليل إن لم يكن إزالة التبعية الاقتصادية الزراعية للبلاد الإسلامية، وعليها أن تدخل بقوة فى مجال استصلاح الأراضى وزارعتها بالمشاركة مع المزارعين، وكذلك إقامة العديد من الصناعات الغذائية والزراعية والمزارع الحيوانية ومنتجاتها، وإقامة شبكات النقل والمياه ووسائل النقل، وكل ما يسهم فى التنمية الريفية، إضافة إلى تعويد المزارع على الإدخار واستثمار مدخراته، وليس لها عذر فى التقصير فى هذا الأمر لأنه مناقض لمقصودها ورسالتها.

٩- يحسن دائما الإدراك الجيد بأن التمويل مهما كان جيداً فما هو إلا عنصر من جملة عناصر لا غنى عن توفرها جميعاً بشكل جيد، وبذلك تتحقق الثمرة المرجوة وهى التنمية الزراعية، ومن ثم التنمية الشاملة المستدامة.

والله أعلم

مراجع البحث حسب ورودها فيه

القرآن الكريم:

١- بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٩.

٢- الفخر الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.

٣- محمد الطاهر بين عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

٤- أبو عبد الله الحبشى "وقيل الحبيشى"، البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة.

٥- ابن حجر، فتح البارى، بيروت: دار المعرفة.

٦- النووى، شرح صحيح مسلم، الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء.

٧- أبو يوسف، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩، (موسوعة الخراج).

٨- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩ (موسعة الخراج).

٩- الإمام البخارى، الأدب المفرد، القاهرة: قصى الدين الخطيب، ١٩٧٩.

١٠- عاطف أبو زيد، إحياء الأراضى الموات فى الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى ، سلسلة دعوة الحق (١٦٤).

١١- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٤.

١٢- قدامة بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.

١٣- مالكولم وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، ١٩٩٥.

١٤- ابن حزم، المحلى، القاهرة: دار التراث.

١٥- أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.

١٦- الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس.

١٧- الماوردى، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبى، ١٩٦٧.

١٨- د. شوقى دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامى، الرياض، مكتبة الخريجى، الكتاب الأول، ١٩٨٤.

١٩- ابن الأزرق، بدائع السلك فى طبائع الملك.

٢٠- الماوردى، تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٢١- ابن الحاج، المدخل..، بيروت: دار الفكر.

٢٢- ابن القيم، الطرق الحكية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١.
٢٣- المقريزى، إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.
٢٤- ـ الخطط، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠هـ.
٢٥- محمد بن خليل الأسدى، التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٧.
٢٦- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٠٤، ١٩٨٦.
٢٧- د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية فى مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦.
٢٨- ألبرت هيرشمان، استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د.حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧.
-٢٩
Nurkse R., problems of capital formation in under developed countries, oxford uni., press, ١٩٦٦. p٥٥.
٣٠- البنك الدولى - تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٠.
٣١- موريس شيف، نهب الزراعة فى الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥.
٣٢- آناندا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
٣٣- آجاى تشيبر وجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلى، والأداء الزراعى فى البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
٣٤- البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩١.
٣٥- إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى، عمان: مركز الكتاب الأردنى، ١٩٨٨.
٣٦- دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمر ١٩٩٠.
-٣٧
Lipton m, why poor people stay poor - Astudy of Urban bais in world development, london; Temple smith, ١٩٧٧.
-٣٨
Todaro M, Economic development in the Third World, N.Y. longman Inc., ١٩٧٧.

٣٩- د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائى فى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان .١٩٩٣

٤٠- د. عمر المرزوقى، التبعية الاقتصادية فى الدول العربية، دكتوراه بإشراف د. شوقى دنيا، جامعة أم القرى، .١٩٩٤

٤١- شلومو روتلنجر، الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر .١٩٨٥

٤٢- د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواى للجات على ميزان المعلومات المصرى، مجلة مصر المعاصرة اكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر فى ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلة، مصر المعاصرة، يوليو .١٩٩٦

٤٣- د. أحمد حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربى البديلة فى د. محمد الإمام (محرر) الوطن العربى ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

٤٤- ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صائغ، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤.

٤٥-

Rostow W, The Stages of Economic Growth, cambridge, ١٩٦٢.

٤٦- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، .١٩٨٦

٤٧- شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، .١٩٧٩

٤٨- البلاذرى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، .١٩٨٣

٤٩- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دمشق: مطبعة الجامعة، .١٩٦٢

٥٠- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الولايات المتحدة، فرجينيا .١٩٩٦

٥١- البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم .١٩٨٨

٥٢- د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادىء الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، عمان، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية .١٩٨٩

٥٣- جريدة الأهرام المصرية فى ٤ مارس .٢٠٠٠

٥٤- يعقوب بارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفى، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.

٥٥- الصندوق الدولى للتنمية الزراعية، روما، .١٩٩٢

٥٦- ابن قدامة، المغنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة.
٥٧- الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢.
٥٨- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة، مكتبة صبيح.
٥٩- المقريزى، الخطط، القاهرة.
٦٠- عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج.
٦١- د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣.
٦٢- ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، القاهرة ١٩٤٠.
٦٣- د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩.
٦٤- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
٦٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبى.
٦٦- د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية فى عصر دولة المماليك، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، ١٩٩٨.
٦٧- د. شوقى دنيا، أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض العدد ٢٤.
٦٨- د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعى للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ.
٦٩- رابطة الجامعات الإسلامية، إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية، بورسعيد، ١٩٩٨.
٧٠- التنوخى، نشوار المحاضرة (جامع التواريخ) بيروت: دار صادر ١٩٧٣.
٧١- مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة ١٩٩٦.
٧٢- وليام ستيل، جامعو المدخرات غير الرسميين فى غانا، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
٧٣- د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٧٤- صاحب التكملة الثانية للمجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
٧٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٧٦- د. محمد عبد الحليم عمر الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٢.

٧٧- الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مكتبة الحلبى.
٧٨- الحطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح.
٧٩- سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر.
٨٠- محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المصرفى لعقد السلم، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٦.
٨١- د. شوقى دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامى دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع ١٤١٤هـ.
٨٢- المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى، مجلة المجمع الفقهى، العدد الثانى ١٤٠٨هـ.
٨٣- ندوة البركة الثانية، تونس، ١٩٨٤.
٨٤- د. رفيق المصرى، بيع التقسيط، دمشق: دار القلم، ١٩٩٠.
٨٥- د. أحمد الحسنى، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩.
٨٦- د. يوسف القرضاوى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧.
٨٧- ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الفكر.
٨٨- مجمع الفقه الإسلامى، مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع.
٨٩- ابن تيمية القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٣٣.
٩٠- النووى، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
٩١- د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة فى النظام المصرفى الإسلامى، ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧.
٩٢- د. أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعى فى النظام المصرفى السودانى، فى د. فخر حسين عزمى (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥.
٩٣- السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية فى مجال التمويل الزراعى فى د. فخرى عزمى، (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام.
٩٤- مجموعة من الاساتذة، تقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦.